

رفاعة رافع الطهطاوي

تحریر المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

تنقیح وتقديم وتعليق: يحيى الشیخ



[المرأة في الإسلام]

دار البراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١٠٤
ط

خريطة المساحة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

Distribué par :

La Librairie de l'Orient

(El-Bouraq éditions)

18, rue des Fossés Saint Bernard

Paris V

Tél. : 01-40-51-85-33.

Fax : 01-40-46-06-46.

-- face à l'Institut du Monde Arabe --

Site Web : www.orient-lib.com

E-mail : orient-lib@orient-lib.com

Dar Al-Bouraq©

Site Web : www.albouraq.com

E-mail : albouraq@albouraq.com

B.P. 13/5384 -Beyrouth-Liban

1421-2000

رفاعة سافع الطهطاوي

تراث المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

تفصي وتقديم وتعليق :

يجي الشيخ

دار البراق
بيروت - لبنان

مُقدمة

أثناء دراستنا لموضوع "الحركة النسوية في العالم العربي"⁽¹⁾، تساعلنا عن العوامل التي كانت من وراء يقظة المرأة العربية عموماً والمغاربية بصفة خاصة. وقد أرجعنا ذلك إلى عوامل منها : أولاً - تأثير للتيار الغربي [المتمثل في الحركة النسوية العالمية] خلال السبعينات، والذي يشكل في نظرنا المرجعية الأساسية للحركات النسوية الحالية في الوطن العربي. ثانياً - تولد الوعي لدى المناضلات من النساء بأوضاعهن الإجتماعية والجنسية. إضافة إلى كل هذا، فقد لاحظنا أن هناك عاماً آخر لا يقل أهمية عن سابقيه يتمثل في تيار الإصلاح الإسلامي⁽²⁾ وما كان له من دور فعال وأثر إيجابي في بلورة

(1) موضوع هذه الدراسة هو : «الفكر النسوى في المغرب العربي : محاولة نقية لكتابات النسوية السياسية والإجتماعية حول وضعية المرأة»

"La pensée féminine au Maghreb : Essai critique des écrits politiques et sociaux des femmes sur la condition féminine".

وهو عنوان رسالة دكتوراه يتم إنجازها في إطار العلوم الإجتماعية (شعبة الدراسات النسوية) بجامعة سان دوني (باريس VIII) تحت إشراف الدكتورة فاطمة حداد الشماخ، أستاذة الفلسفة أيضاً بجامعة تونس I .

(2) ظهرت البوادر الأولى لحركات الإصلاح - بمعناها المعاصر - في المشرق العربي مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر للهوض بالمجتمعات الإسلامية المختلفة بالمقارنة مع تفوق الغرب الاقتصادي والتكنولوجي والعسكري. هناك دراسات عديدة حول هذا التيار، تحيل فيما يلي على أهمها وأكثرها تركيزاً :

الوعي النسوبي، خاصة وأنه عامل اجتماعي وثقافي داخلي، أي وليد المجتمعات الإسلامية نفسها.

لقد ساهم تيار الإصلاح هذا، وبشكل فعلي كما يتضح من خلال تاريخ الفكر الإسلامي المعاصر، في تحديد المجتمعات العربية المحافظة ونشر أفكار المساواة بين الجنسين، في إثناء فكر المرأة، في بلورة عقليها الإنقاذي وترسيخ الأفكار المطلبية والنضالية لدى الأصوات النسوية الأولى التي آلت إليها رياادة قضايا المرأة في العالم العربي.

فمنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خصص عدد من رجال الإصلاح المسلمين - في المشرق والمغرب العربيين - حيزاً من أبحاثهم لقضايا المرأة ضمن جهودهم لإصلاح المجتمعات الإسلامية التقليدية. ومع ذلك، فإننا عندما نتناول بالدراسة الوضعية الاجتماعية والقانونية للنساء المسلمات، أو نتحدث عن النزعة النسوية العربية

1) Mérad (Ali), "Iṣlāḥ" (Al.), réforme, réformisme", in *Encyclopédie de l'Islam* (E.I.), Leiden, éd. Brill, 1978, T.IV, pp. 146-170. 2) Heine (Peter), "Réformisme", in : *Dictionnaire de l'Islam*, Trad. de l'Allemand par Longton (Joseph), Belgique, éd. Brepols, 1995, pp. 309-310. 3) Sourdel (Dominique et Janine), *Dictionnaire historique de l'Islam*, Paris, éd. PUF, 1996, Art. "réformisme", pp. 704- 707.

أما المراجع العربية بخصوص هذا الموضوع، فكثيرة جداً وفي مقدمتها مؤلفات رجال الإصلاح أنفسهم المذكورين في تصدير هذا الكتاب.

المعاصرة، فاننا لا نذكر إلا نادراً جهود هؤلاء المفكرين المسلمين الحداثيين، وعلى رأسهم رفاعة الطهطاوي (1801-1873م)، الذين جرّؤوا على تحدي عصرهم حينما تصدّوا لمعالجة المواضيع المحرّمة في المجتمع المحافظ : الأسرة والعلاقة بين الجنسين؛ كما ننسى المعارك التي خاضوها من أجل تعليم البنات والرفق بالنساء، وننسى أيضاً موقفهم المعارض للتعدد الزوجات وللأعراف والتقاليد وللكثير من الممارسات (السلطوية) الأبوية التي تضع المرأة -عن قصد- في مرتبة دون الرجال.⁽³⁾

ونظراً لأهمية حركات الإصلاح الإسلامية؛ والتي مازالت مؤلفات أصحابها شبه مجهولة -ولأسباب تقنية عديدة- لدى قراء العربية وغيرهم؛ وكذلك لدى الكتاب المغاربيين أنفسهم، من المתחمسين لقضايا المرأة والذين يكتبون باللغات الأجنبية (الفرنسية) أساساً⁽⁴⁾، فقد ارتتأينا

(3) بالرغم من وفرة الكتابات النسوية، فقليلات هن النساء اللواتي تتبعن إلى الدور الفعال لنيل الإصلاح في الدفاع عن قضايا المرأة، ومن بينهن :

- 1) Bessis (Sophie), *Femmes du Maghreb : l'enjeu*, Paris, éd. J.-C. Lattès, Casablanca, éd. EDDIF, 1992, p. 19. et suivantes.
- 2) Chamari (Alya Cherif), *La femme et la Loi en Tunisie*, préface de F. Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991, pp. 28-30.
- 3) Daoud (Zakya), *Féminisme et politique au Maghreb*, Casablanca, éd. EDDIF, 1993 et 1996, pp. 9-10.

(4) إن ما يزيد من جهلنا بفكر رجال الإصلاح -فضلاً عن البعد الزمني- هو كون مؤلفاتهم المنشورة في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، قد طبعت بشكل رديء جداً يفتقر إلى أدنى الشروط العلمية التي أشرنا إلى بعض منها حين حديثنا عن مؤلفات رفاعة الطهطاوي.

أنه من الأفيد إعادة إخراج كتابات زعماء الإصلاح المسلمين المتعلقة بحقوق المرأة، والمكتوبة أصلاً بالعربية، في صيغة جديدة، وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، خاصة تلك التي لم تترجم إلى يومنا هذا.⁽⁵⁾

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فلا شك في أن رجال الإصلاح الأوائل الذين لا نعرف آثارهم الفكرية حق معرفتها، هم على التوالي: رفاعة رافع الطهطاوي (1801-1873م)⁽⁶⁾ وجمال الدين الأفغاني (1839-1897م)⁽⁷⁾ ومحمد عبده (1849-1905م)⁽⁸⁾ ورشيد رضا

(5) آثار رجال الإصلاح التي لم تترجم إلى يومنا هذا كثيرة جداً، منها على سبيل المثال : قسم هائل من أعمال جمال الدين الأفغاني و محمد عبده و رشيد رضا وكل مؤلفات الطهطاوي، ما عدا رحلته الباريسية «*تخيص الإبريز في تخيص باريس*» التي سيأتي ذكرها. وكذلك هو الشأن بالنسبة لزعماء الإصلاح في المغرب العربي. فباستثناء «النقد الذاتي» لعلال الفاسي و «أمرأتنا في الشريعة والمجتمع» للطاهر الحداد و كتابات عبد الحميد بن باديس في التقسيير والمجتمع، فقد طال النسيان أكثر مؤلفاتهم.

(6) عن رفاعة الطهطاوي وأرائه ومؤلفاته، انظر : «الأعمال الكاملة»: ج I - التمدن والحضارة وال عمران؛ ج II - السياسة.. والوطنية.. والتربية، دراسة وتحقيق محمد عمار، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و 1978م. وهذه أغنى وأوسع دراسة حول المؤلف. راجع أيضاً :

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIX^e siècle*, Paris, éd. Didier, 1970, Chap. II, pp. 55-74. Aussi : Ohrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Tahtāwī (1801-73)", in : E.I., Leiden, éd. Brill, 1995, T. VIII, pp. 541-542.

(7) انظر : الأفغاني (جمال الدين)، «الأعمال الكاملة» تحقيق محمد عمار، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة (دار الكاتب العربي)، 1968م، ص: 1-115.
Cf. Sourdel, op. cit., pp. 426-427

(8) المرجع السابق، ص: 18-16

(9). أما المتأخرون منهم والذين لا يقلون عنهم أهمية، فهم معروفون إلى حد ما، لأنهم إما ترجموا ترجمة وافية أو مقتضبة، وإما درسوا بشكل مستفيض في الجامعات العربية والأوروبية معاً، ونقصد على الأخص: المصريين قاسم أمين (1863-1908م)⁽¹⁰⁾ والتونسي الطاهر الحداد (1899-1934م)⁽¹¹⁾ والزعيم المغربي علال الفاسي (1906-1974م)⁽¹²⁾. لهذه الأسباب، فإننا نأمل - في المستقبل القريب - تكرис جهودنا لهؤلاء الكتاب الحداثيين، الواحد تلو الآخر، للنظر في طرق معالجتهم لقضايا المرأة، واستكناه قراءاتهم لهذا الموضوع، والوقف على مناهجهم في تفسير مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن

(9) المرجع السابق، ص: 710-711.

(10) أنظر ترجمته في : «الأعمال الكاملة»، تحقيق محمد عمار، بيروت، المؤسسة العربية...، 1976م، ج I، ص: 19-26.

(11) الطاهر الحداد التونسي: «من طلائع النهضة الحديثة في تونس. تعلم في الزيتونة ودخل في الحزب الحر الدستوري عند تأسيسه (1920)، وسافر مع بعض الوفود إلى باريس للمطالبة بحرية بلاده. من مؤلفاته» «العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية» و«أمراتنا في الشريعة والمجتمع». أنظر: الزركلي «الأعلام»، ج III، ص: 220.

Cf. Chamari (Aliya Cherif), op.cit., pp. 28-30.

(12) قال عنه الزركلي: «زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها طلائع البقظة المغربية الأولى. وعارض سلطات الاستعمار حين أصدرت الظهير البربرى (1930). صدرت له عدة كتب منها : «النقد الذاتي» و«المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى» و«دفاع عن الشريعة» و«مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»

والسنة)، وغير ذلك. فمن خلال آثارهم الفكرية، سنتمكّن لا محالة من تكوين فكرة عن اهتمامات مفكري الإسلام في مطلع هذا القرن، بل ومعرفة كيفية تطور الفكر الاجتماعي والديني في العالم العربي، والذي يعتبر رفاعة الطهطاوي من رواده وواحداً من أبرز ممثليه.

رفاعة الطهطاوي : نبذة عن حياته

ولد أبو العزم، رفاعة بن بدوي، الملقب بالطهطاوي، في طهطا بمصر العليا سنة 1801م. كان ينحدر من سلالة كبار العلماء، الشيء الذي أهلته لتولي المناصب العليا في التعليم العام⁽¹³⁾. في سنة 1817م، انتقل إلى القاهرة لمتابعة دراسته بجامعة الأزهر التي أصبح فيها مدرساً، فيما بعد، ما بين سنتي 1822 و 1824م.

وبعد أن تسبّع بأفكار الحداثة على يد أستاده حسن العطار (1766-1834م)، سافر إلى باريس سنة 1826م «ومكث بها خمس سنوات

وغيرها»، «الأعلام»، ج IV، ص: 246. أيضاً: سورديل، مرجع سابق، ص. 72.

(13) الطهطاوي، «تغليص الإبريز في تلخيص باريس»، تقديم ابن عمار (الصغير)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، 1991، ص: XII-VII.
Aussi : Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Ṭahṭāwī (1801-73)", op. cit., pp. 541-542.

لمزاولة مهامه كإمام ومرشد ديني لأول بعثة طلابية مصرية⁽¹⁴⁾. أثناء إقامته في هذه المدينة التي تعتبر مهد الثقافة الغربية، درس اللغة الفرنسية وفتح على الفكر الأوروبي من خلال قراءته المتأنية لكتاب «مبادئ القانون الطبيعي» (*Éléments du droit naturel*) لمؤلفه بورلماكي J.-J. Burlamaqui⁽¹⁵⁾ وكتابي «روح القوانين» (*Du contrat social*)⁽¹⁶⁾ و«العقد الاجتماعي» (*Esprit des lois*)⁽¹⁷⁾ (La Place) الأدبية⁽¹⁸⁾). ثم إن منتخبات نويل (Noël) ولا بلاس (Noël) (...).

Cf. Heine (P.), "Réformisme", op. cit., p. 310. (14)

(15) جون جاك بورلماكي (Jean-Jacques Burlamaqui 1748-1694) رجل قانون، ولد في جنيف وتوفي بها. اشتغل أستاذًا (1723-1740) وعضوًا في المجلس الاستشاري للدولة وترك مؤلفات عديدة في القانون. انظر :

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIX^e siècle*, op. cit., p. 59, note : 2.

(16) ألف هذا الكتاب سنة 1750م، وهو أشهر مؤلفات المفكر الفرنسي مونتيسكيو (Charles de Secondat Montesquieu 1689-1755). شارل دو سوكندا الذي اشتهر بأرائه في التاريخ وفلسفته.

(17) هو كتاب لجون جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau 1712-1778) الذي ألقى شهرة عالمية في القرن الثامن عشر.

(18) نشر هذا الكتاب تحت عنوان: «رسوس في الأدب المقارن (منتخبات من النثر والشعر)» :

Cours de Littérature comparée (Recueil en prose et en vers) لمؤلفيه جون فرانسوا ميشيل نويل (Jean-François-Michel Noël) و بيير آنطوان دو لا بلاس (Pierre-Antoine de La Place) انظر :

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIX^e siècle*, op. cit., p. 59, note : 3.

جعلته يكتشف شعر راسين (Racine)⁽¹⁹⁾ وفكـر فولتـير (Voltaire)⁽²⁰⁾ كما مكتـنه من الإطـلـاع على أدـابـ القرـنـينـ السـابـعـ والـثـامـنـ عـشـرـ»⁽²¹⁾. إن تعطـشـ الطـهـطاـويـ للـثقـافـةـ بـصـفـةـ عـامـةـ، وـرـغـبـتـهـ فيـ نـقـلـ مـعـارـفـ الغـرـبـ إـلـىـ أـبـنـاءـ بـلـدـهـ، دـفـعـاـهـ بـهـ إـلـىـ تـرـجـمـةـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـعـلـمـيـةـ إـلـىـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، كـماـ أـلـهـمـاهـ كـتـابـةـ رـحـلـتـهـ الشـهـيـرـةـ «ـتـخـلـيـصـ الإـبـرـيزـ فـيـ تـخـلـيـصـ بـارـيسـ»⁽²²⁾، وـالـتـيـ قـالـ عـنـهـ أـنـورـ لـوـقاـ عـنـدـمـاـ نـقـلـهـ إـلـىـ الفـرـنـسـيـةــ ماـ يـلـيـ :ـ لـقـدـ أـصـبـحـتـ هـذـهـ الرـحـلـةـ، خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـصـرــ الـحـدـيـثـةـ، نـمـوذـجاـ حـقـيقـاـ لـإـصـلـاحـاتـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـصـرـيـنـ الـقـيـامـ

(19) هو جون راسين Jean Racine (1639-1699م): شاعر فرنسي.

(20) هو فرانسوا ماري أركي Francois-Marie Arquet الملقب بفولتـيرـ Voltaire (1694-1778م): كـاتـبـ وـفـيـلـوسـوفـ فـرـنـسـيـ.

Cf. Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains...*, p. 59.

(21) العنوان الكامل للرحلة هو: «ـتـخـلـيـصـ الإـبـرـيزـ فـيـ تـخـلـيـصـ بـارـيسـ (أـوـ الـدـيـوـانـ النـفـيـسـ بـالـبـيـانـ بـارـيسـ)»، انظر: «ـالـأـعـمـالـ الـكـامـلـةـ»، جـ IIـ، صـ 7ـ 208ـ. طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـيـضـاـ فـيـ الـجـزاـئـرـ، الـمـؤـسـسـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـفـنـونـ الـمـطـبـعـيـةـ، 1991ـ، تـقـيـمـ الصـغـيرـ بـنـ عـمـارـ. وـقـدـ تـرـجـمـهـ أـنـورـ لـوـقاـ إـلـىـ الـفـرـنـسـيـةـ تحتـ عنـوانـ: *L'Or de Paris : Relation de voyage 1826-1831*, Paris, éd. Sindbad, 1988.

وـقـدـ اـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الرـحـلـةـ كـثـيـرـونـ، لـعـلـ الـفـقـيـهـ الـمـغـرـبـيـ مـحـمـدـ الصـفـارـ كـانـ وـاـحـدـاـ مـنـهـمـ. انـظـرـ:

Miller (Susan Gilson), *Disorienting Encounters: Travels of a Moroccan Scholar in France in 1845- 1846* (Translation and Edition).

بها، والتي حقق الطهطاوي أكثرها، خاصة وهو المترجم الدؤوب المتمرس والمفكر المتمكن»⁽²³⁾.

وبعد ما استثار بثقافة عصر الأنوار من خلال مناقشاته مع أبرز ممثلي الاستشراف الفرنسيين، كسلفستر دوساسي Sylvestre de Sacy ووكسان دو برسفال Caussin de Perceval⁽²⁴⁾، رجع إلى مصر سنة 1831م «تحذوه رغبة ملحة في نشر الأفكار الجديدة بين أبناء بلده»⁽²⁵⁾. أما حياته المهنية، فقد ابتدأت بشكل فعلي مباشرة بعد رجوعه إلى وطنه، أي سنة 1831م، حيث زاول الترجمة أساساً، في مدرسة الطب أو لا والمدفعية ثانياً. وفي سنة 1837م، تولى إدارة المدرسة العليا للغات الأجنبية «والتي استعملت فيها المناهج الأوروبية الحديثة استعمالاً جيداً لتدريس علماء المستقبل وتكونهم تكويناً عصرياً»⁽²⁶⁾.

عرب هذه الدراسة وشارك في تحقيق النص العربي خالد بن الصغير، ونشرت تحت عنوان: «رحلة الصفار إلى فرنسا»، الرباط، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، 1995، ص: 73.

Cf. Louca (A.), *L'Or de Paris*, op.cit., p.12. (23)

(24) هو أنطوان إسحاق دو ساسي Antoine-Isaac de Sacy (1785-1838م) من مشاهير المستشرقين ورائد الدراسات العربية في فرنسا.

(25) جون جاك أنطوان دو برسفال Jean-Jacques-Antoine de Perceval (1759-1835م) : مستشرق فرنسي درس اللغة العربية في باريس بكوليج دو فرنس (Collège de France).

Cf. Louca (A.), *L'Or de Paris*, op.cit., p.12. (26)

(27) المرجع السابق، ص: 67.

إضافة إلى مؤلفاته الغزيرة والمتنوعة، فقد تميز مفكرونا المصلح بعقله المتور والمتفتح على الحداثة، كما انفرد بسعة اطلاعه العلمي وجهوده الكبيرة في التوفيق بين مثالية الشرق و عقلانية الغرب؛ لمثل هذه الأسباب، فقد اعتبر بحق «رائد ورمز النهضة العربية وأبرز مفكري عصره بدون منازع».⁽²⁸⁾

الطهطاوي : رائد الحركة النسوية

منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، كانت المواجهات العسكرية بين العالم الإسلامي والدول الغربية العظمى، بمثابة «صدمة حضارية»، بالنسبة لمفكري الإسلام آنذاك، على حد تعبير ميشيل بروندينيو Michele Brondino .⁽²⁹⁾

ونظراً لشدة هذه المواجهات بين الحضارتين الإسلامية والغربية، خلال الحقبة الإستعمارية، وما واكتها من صراعات ثقافية، فقد تعددت

: راجع (28)

Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Tahtāwī (1801-73)", op. cit., p.541.

: أنظر (29)

Brondino (Michele), *Le Grand Maghreb : Mythe et réalités*, trad. de l'italien (Il Grande Maghreb : Mito e Realtà) par Yvonne Fracassetti Brondino, Tunis, Alif-les Editions de la Méditerranée, 1988, p. 45.

ردود فعل النخبة المثقفة تجاهها. فزعماء الإصلاح (أبرز ممثلي هذه النخبة) أدركوا تخلف الدول الإسلامية الاقتصادي والعسكري بالقياس إلى تفوق الغرب، فحاولوا، منذ بداية "فتره التنظيمات"⁽³⁰⁾، إيجاد حلول لما كانت تتخطى فيه البلدان الإسلامية من مشاكل، وذلك بالتركيز أولاً على إصلاح النظام الإداري⁽³¹⁾. إلى جانب ذلك، فقد نصحوا بالإستفادة من التقنيات الأوروبية وتحديث المجتمعات الإسلامية وإصلاح النظام التربوي التقليدي.

وبما أن زعماء الإصلاح كانوا من خيرة علماء المسلمين في العصر الحديث، فإنهم لم يهدروا أبداً، من خلال تصديهم لآفات المجتمعات الإسلامية، إلى "إصلاح الإسلام" نفسه، ولكن إلى الرجوع بهذا الدين إلى صفائه الذي كان عليه إبان عصوره الأولى⁽³²⁾. وهذا هو النهج الذي سار عليه الطهطاوي صاحب هذا الكتاب.

(30) تشير كلمة «التنظيمات» إلى الإصلاحات الإدارية والعسكرية التي قام بها العثمانيون خلال القرن التاسع عشر لإعطاء الدولة طابعاً عصرياً متأثرين في ذلك بنماذج من حضارة الغرب.

Cf. Sourdel, *Dictionnaire historique de l'Islam*, op.cit., "Tanzimat", pp. 789-791 ; Aussi : Heine (P.), op.cit., p. 309 ; Bessis (Sophie), op.cit., p. 20.

Cf. Heine (P.), op.cit., pp. 309-310. (31)

Cf. Sourdel, op.cit., pp. 704-705. (32)

لقد عاصر المؤلف "تنظيمات" محمد علي (1769-1849م)⁽³³⁾؛ وهو بهذا يكون قد سبق بكتاباته وأرائه الإصلاحية فترة "الإصلاحات الإدارية"، أو ما يسمى "بالتنظيمات" التي قام بها العثمانيون ما بين سنتي 1840 و1860م⁽³⁴⁾. كما سبق أيضا خير الدين "باشا" التونسي⁽³⁵⁾- أحد عباقرة المصلحين الأوائل - والذي نشر كتابه الشهير «أقوام المسالك في معرفة أحوال الممالك» سنة 1867م⁽³⁶⁾. وهكذا يكون كاتبنا، بمؤلفاته العديدة المتنوعة ذات الصبغة السياسية والدينية، قد مهد طريق الإصلاح لمشاهير المفكرين المسلمين الذين جاؤوا من بعده، كجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم.

أما فيما يخص المسألة النسوية التي هي محور هذا الكتاب، فقد أفرد لها رفاعة قسطا وافرا من أثاره الفكرية. ولكونه زاول مهنة التدريس وتولى إدارة المدرسة المصرية للغات الأجنبية، كما سبق، فقد

Ibid., "Mehmet 'Alî ou Muhammed 'Alî Pacha", (33) pp. 560-561.

حكم محمد علي مصر ما بين 1805 و 1848م، وهو مؤسس الدولة الخديوية.

Cf. Bessis (Sophie), op.cit., p.20 et suivantes. (34)

(35) قال عنه الزركلي : "خير الدين "باشا" التونسي: وزير، مؤرخ، من رجال الإصلاح الإسلامي. شركسي الأصل. قدم صغيرا إلى تونس، فاتصل ب أصحابها "الباهي أحمد"... وتقىد مناصب عالية آخرها الوزارة، وبسعيه أُعلن دستور المملكة التونسية سنة 1224هـ=1867م. توفي بالاستانة». انظر : «الأعلام»، ج II، ص: 324.

Cf. Bessis (Sophie), op.cit., p.20 et suivantes. (36)

اللح في طلب تعليم البنات رغبة منه في "اجتثاث جذور التخلف الاجتماعي"⁽³⁷⁾. ولأن الوضعية التي كانت عليها المرأة المصرية آنذاك تشكل -في نظره- سببا من أسباب تأخر المجتمع الإسلامي، فقد كرس جهوده لصلاح النظام التربوي المصري مستفيدا في ذلك من تجاربه التي اكتسبها من خلال "احتياكاته المثمرة بالحضارة الأوروبية"⁽³⁸⁾. لقد سعى جاهدا، طيلة نضاله كرجل تعليم، إلى تحسين النظام التربوي المصري، وذلك بتجاوز الأشكال التقليدية المتتبعة في التدريس. هذه المهمة التربوية التي حمل رفاعة لواءها، حرص المصلحون اللاحقون على تثبيتها نظرا لأهميتها، حتى أن البعض منهم إتخذ التعليم سلاحا ناجعا لمقاومة الإستعمار⁽³⁹⁾.

تحرير المرأة المسلمة

1- هذا الكتاب :

إختصرنا مواد هذا المؤلف الذي سميته «تحرير المرأة المسلمة» من كتاب «المرشد الأمين في تربية البنات والبنين» للشيخ رفاعة

(37) المرجع السابق.

Cf. Heine (P.), op.cit., p. 310. (38)

(39) يتضح هذا الموقف بشكل جلي لدى المصلحين المغاربيين كعبد الحميد بن باديس (1849-1940م)، مؤسس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر.

الطهطاوي، والذي تم طبعه سنة 1289هـ (1872م)⁽⁴⁰⁾. والنسخة التي اعتمدنا عليها في انتقاء نصوص هذا المختصر وضبطها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، هي تلك التي تقع في الجزء الثاني من «الأعمال الكاملة» للكاتب، والتي نشرها الأستاذ محمد عماره سنة 1973 وأعيد طبعها سنة 1978م.

يتكون كتاب «المرشد الأمين» من تمهيد (ص: 271-275) ومقدمة في التربية (ص: 275-296)، ومن سبعة أبواب (ص: 297-754) يشتمل كل منها على عدة فصول، ومن خاتمة تحمل عنوان «في حفظ الصحة» (ص: 755-767)؛ باختصار، يقع الكتاب في حوالي 700 صفحة من الحجم المتوسط.

ونظراً لضخامة الإحالات التي تتمق مضمون الكتاب الأصل، والمتمثلة في كثرة الاستشهادات الشعرية والأحاديث النبوية والآيات القرآنية، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الزهاد، فقد اقتصرنا منها على الحد الأدنى، أي على النصوص التي تعكس فعلاً فكر

(40) طبع «المرشد الأمين في تربية البنات والبنين» ضمن «الأعمال الكاملة» للطهطاوي، ج II، ص: 269-767. وقدم له محمد عماره بدراسة جيدة (ص: 231-248) ذاهباً إلى أن الكتاب نشر سنة 1873م (ص: 210). أما أنور لوقا فقد أشار في بحثه إلى نسخة ترجع إلى عام 1872م. انظر: Louca (A.), *Voyageurs et écrivains...*, p. 71, note : 1.

الطهطاوي بخصوص قضایا المرأة⁽⁴¹⁾. وهكذا تكون نصوص "المرشد الأمين" التي أوردناها هنا وألحقناها بترجمتها الفرنسية، منتقاة أساساً من المدخل التمهيدي للكتاب (مقدمة في التربية⁽⁴²⁾)، ومن الباب الثالث (في التعلم والتعليم⁽⁴³⁾) والرابع (في الوطن والتمدن والتربية⁽⁴⁴⁾)، ومن الباب الخامس (في الزواج والتسري⁽⁴⁵⁾).

ولأسباب تقنية، ربما تتبّه لها القارئ، فقد رتبنا هذه الأبواب -في مختصرنا هذا- ترتيباً جديداً مغايراً لما هي عليه في النص الأصلي، أي في فصول «المرشد». ومع ذلك، فقد حرصنا على إثبات (رقم) الجزء الثاني من «الأعمال الكاملة» للكاتب، كما نشرها محمد عمار، مختصراً، هكذا بالرقم اللاتيني (ج II)، حتى لا تختلط صفحات هذا المختصر بأرقام النص الأصلي.

(41) لاحظ محمد عمار بخصوص كتابات الطهطاوي أنها "تحفل كثيرة بالإسطرادات، والإستشهادات بالشعر العربي وقصص الأولين والقدماء، لأغراض تتعلق بالترويج عن القارئ، وكوسائل تعين على بلوغ الغرض التربوي المقصود.. وهذه الإستشهادات -وخاصة الشعرية- التي تزخر بها مؤلفات الطهطاوي تعكس ثقافة أدبية وموسوعية غير عادية...". انظر : «الأعمال الكاملة»، ج II، ص.78. هذه الطريقة في الكتابة كانت سارية المفعول لدى كل الأزهريين على حد تعبير أنور لوقا. راجع ترجمته:

L'Or de Paris, op.cit., p. 20.

(42) «الأعمال الكاملة»، ص: 275-296.

(43) المرجع السابق، ص: 383-426.

(44) المرجع السابق، ص: 427-482.

(45) المرجع السابق، ص: 483-561.

إلى جانب هذا، نشير إلى أننا قمنا بتصحيح النص العربي الأصلي قبل إخراجه على صورته هذه، كما قمنا بوضع هواضه والتعليق عليه وترجمته. والسبب في هذا يكمن في كون «الأعمال الكاملة» للطهطاوي-كما هي عليه- منذ أن نشرها محمد عمارة ممهدا لها بدراسة رائعة حول المؤلف وأثاره⁽⁴⁶⁾، شبه حالية من الحواشي، باستثناء الآيات القرآنية التي اكتفى الناشر بتخريجها. وحتى نساهم في التعريف بهذا المصلح، فقد فكرنا في ضبط النصين، العربي والفرنسي، والتعليق عليهما ليسهل فهمها على القارئ الذي لم يتعود من قبل على مثل هذه النصوص. ولعل ما يبرر عملنا هذا أيضا، هو طبيعة كتابات الطهطاوي نفسها والتي «تتدخل فيها اللهجة العامية باللغة التقليدية القديمة، وتكثر فيها الكلمات الفرنسية الدخلية والألفاظ التركية المستعارة، وغيرها من الكلمات المستحدثة التي يوظفها الكاتب توظيفا سينّا»⁽⁴⁷⁾.

(46) توجد دراسة عمارة المشار إليها ضمن «الأعمال الكاملة» للطهطاوي، ج ١، ص: 9-249.

Cf. *L'Or de Paris*, op.cit., p.34. (47)

2 - محتوى الكتاب :

بدلاً من عنوان الكتاب، «المرشد الأمين» الذي أخذنا منه هذه النصوص، فقد اخترنا لمختصرنا هذا-كما سبقت الإشارة- اسم «تحرير المرأة المسلمة» لكونه أكثر مطابقة من غيره لموضوع المرأة الذي نحن بصدده، كما يستفاد من كافة الفصول التي تطرق إليها الكاتب. ومع ذلك، فقد يكون عنواننا هذا سبباً في إثارة بعض التساؤلات، لأنه ربما أوهم- لأول وهلة- بانطوائه على فكريتين متعارضتين (تحرير المرأة والمراة المسلمة).

قد نتساءل بهذا الصدد : كيف يمكننا أن ندعى تحرير المرأة المسلمة وقد جرى القول بأن وضعيتها الاجتماعية والقانونية مستوحاة من "الشريعة الإسلامية"، أي من "الأحكام الإلهية"؟ بعبارة أخرى، هل من مبرر للحركات النسوية في البلدان التي يطلق عليها اسم "الإسلامية"، خاصة وأن دساتيرها تقر أن الإسلام هو عقيدة الدولة؟! كيف يمكننا إذن حل هذه الإشكالية؟ : هل يجب علينا "إصلاح" الإسلام نفسه، أم المناداة "بعلمانية" قانون الأسرة (مدونة الأحوال الشخصية)؟

يرى رفاعة الطهطاوي، كغيره من زعماء الإصلاح، أن أحد أسباب تخلف العالم الإسلامي راجع إلى تهميش المرأة التي لم تتح

لها الفرصة أبداً للمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من أن مقتضيات الشريعة الإسلامية تخوّل لها ذلك⁽⁴⁸⁾. فالإسلام -حسب الكاتب- لم يكن قط عقبة أمام المرأة، بل العائق الحقيقي الذي ظل يحد من تفتحها وتطورها هو تلك «العوائد المحلية المشوبة بجمعيّة جاهليّة».⁽⁴⁹⁾

ومما تجدر الإشارة إليه -كما اشتَدَ النقاش حول موضوع المرأة- أن الإسلام، شريعة وعقيدة، لم يكن أبداً محل طعن وشك عند المفكرين المسلمين، ولا حتى لدى زعماء الحركة النسوية التقديرين في المغرب العربي، خلال العقدين الأخيرين. بيد أن الإجتهد الفقيهي الذي هو تأويل فردي لأحكام الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة)؛ والشريعة غير الفقه، هو الذي كان ولا يزال موضوعاً للجدل وللكثير من الانتقادات من طرف المفكرين الحداثيين بدون استثناء⁽⁵⁰⁾.

إنطلاقاً من هذه الرؤية، يرى الطهطاوي أن تحرير المرأة، باعتبارها ضحية التقاليد الاجتماعية السائدة، رهين بتغيير العقليات

Heine (P.), op. cit., p. 310. (48)

(49) «الأعمال الكاملة»، ج II ، ص: 394. يقصد الكاتب بهذه العبارات أن العادات المشار إليها تتنافى مع تعاليم الإسلام. وقد فسرها محمد عمارة في دراسته بأنها "ذات صلة بالمجتمع الجاهلي". انظر: ج I ، ص:208.

(50) لقد طالب كثير من المصلحين بفتح باب الإجتهد الذي أغلقه الخليفة العباسي القادر سنة 1031م، حتى تتاح لهم الفرصة لحل مشاكل المجتمع الجديد والتي لم يتطرق إليها الفقهاء القدامي. راجع:

الجامدة، وذلك بالإمتدال إلى القوانين المنصوص عليها في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة). وبما أن أحكام الشريعة - في نظره - كفيلة باستيعاب كل التحولات الطارئة على المجتمع الحديث، فقد سمح لنفسه بصياغة مشروع إصلاحي جديد لمسايرة مستجدات عصره؛ لقد سلك في هذا الاتجاه طريق الإجتهاد، فجاعت أفكاره متفقة مع تعاليم الإسلام.

لقد ألف رفاعة كتابه هذا سنة 1872-1873م؛ والجدير بالذكر أنه إلى حدود هذا التاريخ، كانت البنات المسلمات لازلن «يتخبطن في براثن الجهل والحرمان»⁽⁵¹⁾. ولعل هذه الوضعية المأساوية التي كانت مقبولة - على ما يظهر - لدى حماة النظام الاجتماعي الموروث، هي التي جعلت الكاتب - كما يبدو من خلال نصوص الكتاب - حرجاً جداً وهو يطالب بتحرير المرأة. مثل هذا الشعور يفسر تلك المرونة التي استعملها في تأويل الإستشهادات الدينية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية)، التي لجأ إليها لتبرير موافقه، خوفاً من أن يرمى بالكفر والإلحاد، كما جرت العادة في مثل هذه الظروف. فبخصوص حق المرأة في الشغل وتولي أمور السلطة⁽⁵²⁾، لم يكتف فقط، وبكثير من

Saadi (Nouredine), *La femme et la Loi en Algérie*, préface de Fatima Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991, p. 706.

Cf. Louca (A.), *Voyageurs et écrivains...*, op.cit., p. 72. (51)

(52) انظر الفصلين I (3) و II (1) من هذا المختصر.

الحزن، بذكر إيجابيات عمل النساء بالنسبة للمجتمع وبقدرتهن على تسيير الدولة كما ثبت تاريخياً؟

أما الزواج الذي لا يزال أحد المسائل الشائكة في قوانين الأسرة الجاري بها العمل في الدول الإسلامية، فقد تمت معالجته بكثير من الحيطة. إن مفكراً يعارض مبدئياً «تعدد الزوجات»، غير أنه لا يدلي برأيه هذا صراحة وإن كان قد سبق له أن كتب، من تلقاء نفسه، وثيقة لزوجته يتعهد لها فيها بعدم الزواج من امرأة أخرى ما دامت هي على قيد الحياة⁽⁵³⁾. وحتى لا يصطدم بالمجتمع الأبوي الذي آلت فيه السيادة للرجال، فقد تطرق، إلى جانب ما سبق، إلى قضايا أخرى مألفة من غير أن يشجبها أو يأتي فيها بجديد، كالتسري والبكارة وواجب الزوجة تجاه زوجها⁽⁵⁴⁾. وهنا استلهم أفكاره من كتب التراث والسنة من غير أن يتحقق كثيراً من صحة الأحاديث التي استشهد بها.

(53) ذكر محمد عماره هذه الوثيقة في موضع كثيرة من دراسته، وأورد نصها الكامل في ص : 86 من الكتاب؛ وهذا بعض ما جاء فيها : «إلتزم كاتب هذه الأحرف، رفاعة بدوي رافع، لبنت خاله المصونة... أنه يبقى معها وحدها على الزوجية دون غيرها من زوجة أخرى ولا جارية أيا كانت (...)، فإن تزوج بزوجة أيا ما كانت.. كانت بنت خاله بمجرد العقد طالقة بالثلاثة، وكذلك إذا تمنع بجارية ملك يمين... فلا يتزوج بغيرها أصلاً، ولا يتمتع بجوار اصلاً، ولا يخرجها من عصمه حتى يقضى الله لأدھما بقضاء». «الأعمال الكاملة»، ج، I، ص:87؛ ص:220، وغيرهما). ونص هذه الوثيقة - كما أشار م. عماره - مأخوذ عن رفت السعيد : «تاريخ الفكر الإشتراكي» في مصر، القاهرة، 1969م، ص : 35.

(54) راجع مواد هذا المختصر.

وأخيراً، إذا كان هذا الكتاب قد وقف موقفاً إيجابياً من قضية المرأة، وأفلح في تصوير المجتمع العربي خلال مرحلة من مراحل تاريخه الطويل؛ فإن قيمته كتراث فكري تكمن في كونه يحتل موقعاً ريدانياً، أي أنه سابق زمنياً لكل الحركات النسوية التي سيعرفها العالم الإسلامي فيما بعد، كما تكمن أيضاً في كونه قد عالج قضية تحرير المرأة ضمن تصور إسلامي خالص. لهذا يحق لنا أن نقول: إن جهود الطهطاوي كانت مثمرة وتأثيره ظل مستمراً على كل المصلحين الذين جاؤوا من بعده.

أما عن تعليم البنات الذي طالما نادى به وخاض من أجله صراعات شتى، فيقول عنه أنور لوقا ما يلي: «إن مشاريع تعليم البنات التي كانت تشرف عليها لجنة التعليم العام، والتي كان رفاعة أحد أعضائها، تعثرت والتلى الفشل بسبب عراقيل وموافقات المحافظين. لهذا، فإن أول مدرسة رسمية للبنات، أعني مدرسة السيوافية للتعليم الابتدائي، لم تتأسس إلا سنة 1873م، وهي السنة التي توفي فيها الكاتب. والجدير بالذكر أن المرأة المصرية لم تتحرر بشكل فعلي (وتحصل على حقها في التعليم) إلا مع نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن؛ وهذا أيضاً

يرجع الفضل إلى الطهطاوي الذي أحرز قصب السبق في هذا المجال «.⁽⁵⁵⁾

I

التعليم

١. ضرورة تعميم التربية

وبالجملة، فتربية أولاد الملة(...)، ذكورا وإناثاً، من أوجب الواجبات. كيف لا، والتربية مطلوبة حتى في غير الآدمي؟ فإن كل أمة تعنت ب التربية ما ينفع الإنسان من الحيوانات المنزليّة، كالخيول(...) والسنح ودود الفرز، وذوات الأصوات، كالببغاء المفقودة في مملكة⁽⁵⁶⁾ الموجودة في أخرى(...).

وكانت أمة اليونان المشهورة بالحكمة في قديم الزمان، تحسن تربية أبناء ملوكها غاية الإحسان. فلما ظهر أفلاطون⁽⁵⁷⁾ وأعجبته هذه التربية الحسنة وتهذيب الأخلاق بالطريقة المستحسنة، التمس من

(56) يستعمل الكاتب "مملكة" كمرادف لبلد، منطقة وغيرهما.

(57) أفلاطون : فيلسوف يوناني، عاش في أثينا ما بين 428 و 348 ق.م. تربى تربية الأغنياء لكونه ينحدر من عائلة أرستقراطية. يعتبر سocrates أحد أساتذته المرموقين الذين ساهموا بشكل واضح في تكوين وعيه السياسي وبلوره نظرياته الفلسفية.

اليونان أن يتخذوا تربية أبناء الملوك نموذجاً ينسج⁽⁵⁸⁾ على منواله تربية أبناء كل مالك ومملوك (...).

(ج II ، ص : 292).

وقد انتظم النساء عند اليونان في سلك التربية، فاكتسبن من التعليم فضائل الرجال وصحة الأبدان، فبهذا كانت⁽⁵⁹⁾ لهن السلطنة العليا على قلوب الرجال بحسن التربية والتعليم، فكان يجب عليهن معاناة الرياضيات الشاقة واستمرار اللعب والمصارعة؛ فبذلك حصل في تلك البلاد من النساء، مدة طويلة، من العجائب والغرائب ما يساوي شجاعة الرجال. ولهذا أيضاً احترمهن الأبطال احتراماً بلغاً (...).

(ج II ، ص : 293).

وكذلك كانوا في مدينة آثينا⁽⁶⁰⁾، التي هي مدينة الحكماء، يعتنون بتعليم الأولاد، لعلهم أن بقاء عز المملكة إنما يكون بذلك. و[كانوا]⁽⁶¹⁾ يحثون على الإشتغال بالحرف والصناعات، وكل من ثبت عليه من أهالي المدينة أنه لم يتعاط حرفة ولا صنعة، واتهم بذلك ثلاثة مرات، فإنه يفضح على رؤوس الأشهاد (...).

(58) في الأصل : ينسج ...

(59) في الأصل : كان ...

(60) آثينا : عاصمة اليونان حالياً وأشهر مدنها العريقة.

(61) لم ترد في النص.

ومن أحكام هذه المدينة أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز لزوجها عند الإبقاء بها بأكثر من ثلاثة أثواب وأمتعة قليلة الثمن، خوفاً على أهلها من الفقر؛ وأن من اجتمع بغير زوجته وعاشرها، أو خالط النساء المتبرجات⁽⁶²⁾، لا يكون من أرباب مشورة المدينة، لأنه لا يؤمن على مصلحة الأهالي (...).

.(ج II ، ص : 293-294.)

وقد اجتهد الأورباويون⁽⁶³⁾ الذين بلادهم الآن هي أقوى البلد، في أن يربوا بناتهم ك التربية الأولاد. وكانت عادة الفرنساوية⁽⁶⁴⁾ قدّما، أن يربوا بناتهم في ديار الراهبات، ويمكثن فيها إلى حد تأهلهن

(62) من التبرج: "إظهار المرأة زينتها ومحاسنها وما يستدعي به شهوة الرجال" : (ابن منظور: *لسان العرب*، القاهرة، دار المعرفة، ج I ، مادة "برج"). والمقصود "بالمتبرجات" - حسب السياق-: الفاجرات، وهو غير المعنى القرآني للكلمة التي استعارها المؤلف: «وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيُسَعِّدُنَّهُنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُفَنَّ ثِيَابُهُنَّ غَيْرَ مَتَّبِرِجَاتٍ بِرِيشَتِهِنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ» (النور: 60). «وَقَرْنَ في تَبُوكِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبُرجَ الْجَاهَلَةُ الْأُولَى، وَأَقْعِنَ الصَّلَةَ وَأَتَيْنَ الرِّسْكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذَهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَظْهِرُكُمْ عَظِيمِيْرَا» (الأحزاب: 33).

(63) الأوربيون.

(64) عادة الفرنسيين.

لزواج⁽⁶⁵⁾، وكثير من هؤلاء البنات كن يلبسن زي راهبات الكنائس إلى أن يخرجن من هذه المكاتب بوصف كونهن عرائس. ج II ، ص : 294 .

2 . دور المنزل في التربية

ثم إن تربية الولد ينبغي أن تكون في بيت أبيه وأمه(...)، وكل امرأة لم تربها أمها في صغرها لم ترغب في تربية أولادها في كبرها. و التربية الأمهات لأولادهن قليلة في أوربا، بل يكون أمر التربية موكلاً للمرضعة؛ والعادة أن تكون هذه المرضعة عاقلة مستقيمة، متقدمة في السن، صاحبة معارف كافية، كثيرة اللين. والعادة أنها دائمًا(...) تعلد الصبي وترضعه وتكلمه بكلمات تناسب سنه، وتكتب له فوق التختة⁽⁶⁶⁾ حروف الهجاء وجملًا قصيرة تناسب حداثة سنه.

ثم يدخل كل من الغلمان والبنات المدارس المعدة لهم. وفي بعض بلاد جermania⁽⁶⁷⁾ دخول المدارس للبنات والغلمان واجب قانونياً، حتى

(65) يعني : إلى أن يتزوجهن أو إلى أن يبلغن سن الزواج.

(66) التخت : كلمة فارسية تعني : وعاء تسان فيه الثياب، سرير، طاولة وغيرها. قال ابن منظور : "لفظ فارسي، وقد تكلمت به العرب" («لسان العرب») مادة : "تخت").

(67) جermania: ألمانيا.

عد أن في بروسيا سدس الأهالي يتعلمون في المكاتب⁽⁶⁸⁾. ويقرب من هذا تعليم جمهورية السوسة⁽⁶⁹⁾ ومملكة بلجيكا⁽⁷⁰⁾ والفلمنك⁽⁷¹⁾ وممالك أمريقة المتحدة⁽⁷²⁾. فلهذا كان أبناء أوربا وأمريقة⁽⁷³⁾، ذكورا وإناثا، يحسنون في الغالب القراءة والكتابة بالضبط الشافي⁽⁷⁴⁾، ويعروفون مبادئ المعارف التي يتزين بها عقل الإنسان، وهذا يشترك فيه عموم الأهالي.

ـ (ج II ، ص : 295).

3. في تشيريك البنات مع الصبيان في التعلم والتعليم وكسب العرفان

ينبغي صرف الهمة في تعليم البنات والصبيان معا، لحسن معاشرة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك، فإن هذا مما يزيدهن أدباً وعقولاً، و يجعلهن بالمعارف أهلاً، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأي، فيعظمن في قلوبهم ويعظمن

(68) المكاتب: المدارس.

(69) السوسة: سويسرا.

(70) بلجيكا: بلجيكا.

(71) الفلمنك: منطقة تقع في شمال بلجيكا.

(72) ممالك أمريقة المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية.

(73) أمريقة: أمريكا الشمالية.

(74) بالضبط الشافي: أي بشكل جيد.

مقامهن، لزوال ما فيهن من سخافة العقل والطيش مما ينتج من معاشرة المرأة الجاهلة لأمرأة مثلها؛ وليمكن للمرأة، عند اقتضاء الحال، أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال، على قدر قوتها وطاقتها. فكل ما تُطبيقه⁽⁷⁵⁾ النساء من العمل يبasherنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة؛ فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواه وافتعال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة. وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء؛ فإن المرأة التي لا عمل لها تقضي الزمن خائفة في حديث جيرانها، وفيما يأكلون ويسربون ويلبسون ويفرشون، وفيما عندهم وعندها، وهكذا.

وأما القول بأنه لا ينبغي تعليم النساء الكتابة، وأنها مكرورة في حقهن، ارتكانا⁽⁷⁶⁾ على النهي عن بعض الآثار⁽⁷⁷⁾، فينبغي الا يكون ذلك على عمومه؛ و لا نظر إلى قول من علل ذلك بأن من طبعهن المكر والدهاء والمداهنة، ولا يعتمد على رأيهن لعدم كمال عقولهن. فتعليم القراءة والكتابة ربما حملهن على الوسائل الغير المرضية،

(75) في الأصل : يطبيقه.

(76) ارتكانا : يستنادا إلى ...

(77) أي في بعض الآثار، نقل أو روایة عن...؛ والمراد «بالآثار» (ج اثر) الأحاديث (المأثورة).

ككتابه رسالة إلى زيد ورقعة إلى عمرو وبيت شعر إلى خالد، ونحو ذلك، وأن الله تعالى لو شاء أن يخلقهن كالرجال في جودة العقل وصواب الرأي وحب الفضائل لفعل⁽⁷⁸⁾. فكان الله تعالى خلقهن لحفظ متناع البيت، ووعاء لصون مادة النسل. فمثيل هذه الأقوال لا تقييد أن جميع النساء على هذه الصفات الذميمة، ولا تتطبق على جميع النساء. وكم من نهي وردت به الآثار كحب الدنيا ومقاربة السلاطين والملوك والتحذير من الغنى⁽⁷⁹⁾ ! فقد حمل على ما يعقبه شر وضرر محقق، وتعليم البنات لا يتحقق ضرره. فكيف ذلك وقد كان في أزواجه، صلى الله عليه وسلم، من يكتب ويقرأ كحفصة بنت عمر وعائشة بنت أبي بكر، رضي الله عنهم، وغيرهما من نساء كل زمن من الأزمان؟! ولم يعهد أن عددا كثيرا من النساء ابتدلن بسبب آدابهن ومعارفهن، على أن كثيرا من الرجال أضلهم التوغل في المعرفة وترتبا على علومهم

(78) يورد هنا حاج الفريق الذي يرفض حق المرأة في التعليم.

(79) يطلق أبو حامد الغزالي (1058-1111) على مثل هذه الآيات، التي استذكرتها السنة، اسم المهلكات. وقد وردت في ذمها أحاديث كثيرة أوردها حجة الإسلام في الجزء الثالث والرابع من إحياء علوم الدين (بيروت، دار الفكر، 1994)؛ راجع أيضا كتابه : منهاج العابدين إلى الجنة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988.

مala يحصى من شبه الخروج⁽⁸⁰⁾ والإعتزال⁽⁸¹⁾.

وليس التشديد في حرمان البنات من الكتابة إلا التغالي في الغيرة عليهم من إبراز محمود صفاتهن أياً ما كانت في ميدان الرجال، تبعاً للعوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية⁽⁸²⁾. ولو جرب خلاف هذه العادة لصحت التجربة: فإننا لو فرضنا أن إنساناً أخذ بنتا صغيرة السن، مميزة، وعلمتها القراءة والكتابة والحساب، وبعض ما يليق بالبنات أن يتعلم منه من الصنائع، كالخياطة والتطریز، إلى أن تبلغ خمس عشرة سنة؛ ثم زوجها لإنسان حسن الأخلاق، كامل التربية مثلها، أفلا يصح أنها لا تحسن العشرة معه أولاً تكون له أمينة؟

ومثل ذلك سائر البنات، فإن تعليمهن في نفس الأمر عبارة عن تنوير عقولهن بمصابح المعرف المُرشد لهن؛ فلا شك أن حصول النساء على ملكة القراءة والكتابة، وعلى التخلق بالأخلاق الحميدة، والإطلاع على المعارف المفيدة هو أجمل صفات الكمال، وهو أشوق

(80) إشارة إلى عقيدة الخوارج الدينية والسياسية. بخصوص هذا الموضوع، راجع:

Cf. Sourdel (D. et J.) : *Dictionnaire historique de l'Islam*, op. cit., pp. 470-471.

(81) إشارة إلى القول بأراء المعتزلة (في مسائل الخلق والصفات وغيرها) المخالفة لمذهب السنة. انظر : المرجع السابق، ص : 609-607.

(82) أي بصفتها عادات تتنافى مع تعاليم الإسلام.

للرجال المتربيين من الجمال! فالأدب للمرأة يغنى عن الجمال، لكن الجمال لا يغنى عن الأدب لأنّه عرض زائل. وأيضاً أداب المرأة ومعارفها تؤثّر كثيراً في أخلاق أولادها، إذ البتّ الصغيرة متى رأت أمها مقبلة على مطالعة الكتب، وضبط أمور البيت، والإشتغال بتربية أولادها، جذبّتها الغيرة إلى أن تكون مثل أمها. بخلاف ما إذا رأت أمها مقبلة على مجرد الزينة والتبرج، وإضاعة الوقت بهذر الكلام، والزيارات الغير الازمة، حتى تتصرّف البتّ من الصغر أن جميع النساء كذلك، فتَالِف ذلك من صغرها. فستان ما بين هذه وبين من تعتمد على معارفها وآدابها وتُفعّل ما فيه لرضاء وتربيّة أولادها (...)! وقد قضت التجربة في كثير من البلدان أن نفع تعليم البنات أكثر من ضرره، بل إنّه لا ضرر فيه أصلاً، فقد روى في كتب الأحاديث روایات عن النساء كثيرة، وقد كان في زمان رسول الله ﷺ من يعلم القراءة والكتابة من النساء للنساء، «كالشفاء»⁽⁸³⁾ أم سليمان، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لها : «علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب»، أي الخط والهجاء. وخرج أبو الدرداء⁽⁸⁴⁾، رضي الله عنه،

(83) الشفاء: هي زوجة أبو خثمة بن حذيفة، وأبواها عبد الله بن عبد شمس، أسلمت قبل الهجرة وهاجرت إلى المدينة. انظر : ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية. 1990 ، م 8، ص: 210، ترجمة رقم: 4213.

(84) هو أبو الدرداء عويم بن زيد. راجع: الشعراوي، *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الجليل، ط 1 ، 1988م، ج ١، ص: 24، ترجمة: 16.

عن «الشفاء» بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال: «لا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب (...؟)؟» وهذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة جائز، وأن اشتراكهن مع الرجال⁽⁸⁵⁾ لا يbas به حيث اشتركتن معهم في أصل الطبائع والغرائز؛ وورود النهي عن تعليمهن، ينبغي أن يكون ليس على إطلاقه⁽⁸⁶⁾ بدليل ما يعارضه ببابحة التعليم. فليتمسّك كل من الفريقين، الذكور والإثاث، بالأحاديث الواردة في فضل التعلم⁽⁸⁷⁾، ولি�تشبّثا⁽⁸⁸⁾ جميعاً بأذیال المدارسة والمطالعة ليقتطعاً من أثمار العلم منافعه!

(ج II ، ص : 393-395).

(85) يعني: اشتراكهن في التعلم ...

(86) أي لا ينبغي أن يكون حكماً عاماً، مطلقاً وقطعاً.

(87) نجد الأحاديث التي تشيد بفضل العلم مبوبة في كل كتب الصلاح، في الكتب الستة وغيرها. وقد أوردها كثير من الأئمة المتأخرین كالإمام النووي، الإمام الشافعی (1233-1277م)؛ أنظر كتابه: *رياض الصالحين*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م ، ص: 228-235، باب 241: «كتاب العلم»، الأحاديث من 1376 إلى 1392.

(88) في الأصل: ويتشبّثوا.

.II

المرأة والسلطة

1 . في قصر رتبة السلطنة والأعمال السلطانية على الرجال دون النساء

قد قضت الشريعة المحمدية، وقوانين غالب الممالك⁽⁸⁹⁾، بقصر السلطنة⁽⁹⁰⁾ على الرجال دون النساء، وأن النساء لا ينطلين بالرتب الملكية⁽⁹¹⁾، ولا يلبسن الناج الملكي، بل تكون المملكة متوارثة في سلسلة الذكور، إلا فيما ندر من الممالك المبيحة لذلك.⁽⁹²⁾ وأما القضاء فليس لهن فيه حظ ولا نصيب (...).

ج II ، ص : (447)

2 . تولي النساء للملك

قال بعض أهل السياسة: إن التعليل بالضعف عن القيام بأعباء

(89) أي : أنظمة كثير من الدول.

(90) أي تولي أمور الخلافة ورئاسة الدولة.

(91) تقلد رتب الملوك أو الرتب الملكية، أي : تولي الملك.

(92) المقصود أنظمة أوربا الملكية كما سيأتي.

الملك أمر أغليبي⁽⁹³⁾. [ومع ذلك]⁽⁹⁴⁾، فقد عهد في النساء بعض ملكات أحسن السياسة والرئاسة على ممالكهن، واكتسبن قصب السبق في ميادين الفخار. وذكر⁽⁹⁵⁾ أسماء من تملّك⁽⁹⁶⁾ من النساء وقام بأعباء المملكة؛ فمنهن : «بلقيس» ملكة سباً باليمن⁽⁹⁷⁾، و«سمرة» ملكة نينوى وبابل⁽⁹⁸⁾، و«الزباء» المشهورة بالملكة القاهرة في العرب (...).

(93) أمر أغليبي (من الأغليبية)، يعني: هذا هو الرأي السائد وهو رأي الأغليبية.

(94) لم ترد في الأصل.

(95) يعود ضمير "ذكر" على : بعض أهل السياسة.

(96) تملّك : تولى الملك.

(97) سباً : من أشهر ممالك العرب قبل مجيء الإسلام، كانت باليمن منذ حوالي القرن السابع إلى القرن الرابع (ق.م.) حيث سقطت تحت حكم الفرس. تعتبر مارب من أشهر عواصمها. أما «بلقيس» الملقبة بملكة سباً، فقد ورد ذكرها في التوراة (العهد القديم، ١ الملوك : ١٠)، كما أورد القرآن قصتها مع النبي سليمان : (فَإِنِي وَجَدْتُ اُمَّرَأَةً تَمْلَكُهُمْ وَأَرَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ...) (سورة النمل : ٢٣)؛ راجع أيضاً : عبد الوهاب النجار : *قصص الآسياء*، بيروت، دار الفكر، الفصل الثامن : سليمان وملكة سبا، ص: 333-336.

(98) بابل: بمعنى «باب الله» في التوراة، من أقدم مدن بلاد الرافدين على نهر الفرات. هي الآن عبارة عن آثار تبعد عن بغداد بحوالي 160 كلم وترجع إلى القرن 23 (ق. م.). نينوى: من أقدم مدن الآشوريين، كانت تقع بالقرب من مدينة الموصل بالعراق. الملكة سمرة: هي زوجة الملك شمشي أداد (من 824 إلى 810 ق.م.)، وقد تولت أمور المملكة بعد وفاة زوجها نيابة عن ابنها القاصر أداد نيناري III. راجع :

Ephrem Isa Yousif, *Mésopotamie, paradis des jours anciens*, Paris, éd. L'Harmattan, 1996, p. 63 et suivantes..

و «قلوبطرة»⁽⁹⁹⁾ ملكة مصر، و «زنوبية» ملكة تدمر بالشام⁽¹⁰⁰⁾، التي اتسع ملکها بالشام وغيره، و «شجرة الدر»⁽¹⁰¹⁾ أم خليل، قرينة الملك الصالح، ملكة مصر، و «بلنثة» ملكة فرنسا، التي تملكت بعد زوجها لويس الثامن بالنيابة عن ابنها سنت لويس⁽¹⁰²⁾، والملكة «إيليزابيثة»⁽¹⁰³⁾ والملكة «ستورت»⁽¹⁰⁴⁾ ملكتا الأنكليز، والملكة

. كيلوبترة.

(99) حكمت زنوبية تدمر خلال القرن الثالث بعد الميلاد؛ وتدمى واحدة قديمة في صحراء سوريا. استطاعت الملكة زنوبية الصمود في وجه الرومان ومدت سيطرتها على مصر والشرق العربي بأكمله فيما بعد.

(100) شجرة الدر : حكمت مصر إلى حدود سنة 1257م، وقد لعبت دورا سياسيا كبيرا في مصر خلال القرن 13 (بداية حكم المماليك)؛ كانت جارية للسلطان الملك الصالح، وبعد مقتل ابنها طوران شاه الذي تولى الملك سنة 1249م، تولت حكم مصر وحملت لقب «ملكة المسلمين».

Cf. Sourdel, op. cit., p. 750. Aussi : Mernissi (Fatima), *Sultanes oubliées : Femmes chefs d'Etat en Islam*, Paris, éd. Albin Michel, 1990, p. 123.

(102) المقصد بلانش دوكاستيل Blanche de Castille (1252-1188). بعد وفاة زوجها لويس الثامن، أصبحت وصية على عرش فرنسا سنة 1226م لصالح ابنها لويس التاسع.

(103) ولدت إيليزابيت (Elisabeth) عام 1533م وأصبحت ملكة إنجلترا سنة 1558م إلى وفاتها سنة 1603م.

(104) ستورت (Stuart) : اسم عائلة ملوكية حكمت سكتلندا ما بين 1371 و 1714م. ماري ستورت I (Marie I^e Stuart) : واجهت مشاكل سياسية كبيرة أعدمت بسببها عام 1587م من طرف إيليزابيت ملكة إنجلترا. ماري ستورت II^e Stuart (Marie II^e Stuart) : حملت لقب ملكة إنجلترا وسكتلندا وأيرلندا ما بين 1689 إلى 1694م.

«كترينة» الثانية⁽¹⁰⁵⁾ ملكة الموسكو⁽¹⁰⁶⁾، والملكة «مارية تريز» ملكة المجر⁽¹⁰⁷⁾، والملكة «خرستيانة» ملكة اسوج⁽¹⁰⁸⁾؛ فكلهن أحرزن حسن التدبير والإدارة، وأقمن البراهين على لياقة النساء لمنصب السلطنة.

ج II ، ص : 449 .

كانت تلقب بـ: «كاترين II la Grande» العظيمة (Catherine II la Grande) : ولدت عام 1729م وأصبحت إمبراطورة لروسيا سنة 1762 إلى وفاتها عام 1796م .
موسكو : عاصمة روسيا حاليا .

ولدت ماري تريز (Marie-Thérèse) عام 1717م، وأصبحت ملكة لهنغاريا (المجر) سنة 1740م وضمت النساء إلى نفوذها سنة 1745م. عرفت بحنكتها السياسية لضمان استقرار الإمبراطورية. من أشهر أولادها الكثرين، ماري أنطوانيت (Marie-Antoinette) ملكة فرنسا (1755-1793م).

إشتهرت كريستين (Christine 1626-1683م) ملكة السويد (اسوج)، بميولاتها الثقافية وتقديرها للمفكرين، الشيء الذي جعل الفيلسوف الفرنسي روني ديكارت René Descartes (1596-1650م) ينجذب إلى بلاطها سنة 1649م تلبية لطلباتها، إلى أن وافته المنية في استوكهولم سنة بعد وصوله إليها.

. III

الزواج

1. في الزواج

عقد الزواج إنما يقصد منه ارتباط أحد الزوجين بالآخر، وإيجاد علاقة الإتحاد بينهما، للعفاف والنسل، بحيث يكون ذلك على وجه شرعي، وكل منهما (...) مجازى عليه بالثواب (...).

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الزواج والتناسل، الذي عليه مدار نظام العالم. ولا يتم هذا المقصود إلا إذا صحبه صدق المحبة، وصفاء المودة، وأمانة أحد الزوجين للأخر وصيانة العرض، الذي هو محل للمدح والذم منهمما. ولو أن هذا المعنى ليس صريحا في العقد إلا أنه ضمني سكوتيا؛ ولو أنه أيضا عام في الرجال والنساء بدون استثناء، إلا أنه لو كرد في حقوق الزوجية بين الزوجين. وتظهر ثمرة الصدقة منها في سياستهمما الزوجية، كما يظهر الإخلال بهذه الفضيلة في تلك السياسة المنزلية بين العائلة والأولاد الذين هم القصد الأعظم بقوله ﷺ : «تزوجوا الورود الولود، فإنني أباهمي بكم الأمم يوم

القيامة حتى بالسقوط»⁽¹⁰⁹⁾ ، وقال ﷺ : «سوداء ولود خير من حسناه عقيم»⁽¹¹⁰⁾ (...).

ولم تزل العرب تكره من لا تلد، قال ﷺ : «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه»⁽¹¹¹⁾. فإن الولد كله خير في جميع أحواله، إن شاء الله تعالى، لأنه إن عاش فله رزق على الله تعالى، قال تعالى «نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ»⁽¹¹²⁾ ؛ ولعل والده يسعد به (...).

ويروى أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة، عند عرض الخائق للحساب، فيقولون: أين آباؤنا وأمهاتنا؟، فيقال لهم: ليسوا مثلكم، بل لهم ذنوب يحاسبون عليها؛ فيتصارخون ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة، يقولون : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا! فيقول الله تعالى: تخلوا الجمع فخذوا بيد آبائكم فادخلوهم معكم الجنة(...).

(109) جزء من حديث ورد بالفاظ مختلفة: «...، أبا مكاثر الأنبياء يوم القيمة» أخرجه أحمد 158/3؛ «...، فابني مكاثر بكم.» أخرجه أبو داود (2050) والنمساني 6/65؛ «...، فابني مكاثر بكم الأمم...» أخرجه ابن ماجة (1846). راجع: المسند الجامع، بيروت، دار الجليل، الكويت، الشركة المتحدة، 1993، ج II، ص 6، ح 720، ح 15، ص 354، ح 11689، ح 19، ص 767، ح 16659.

(110) بخصوص كراهيته تزويع العقيم، راجع : النسائي، نكاح 11.

(111) وردت أحاديث كثيرة في فضل الصبيان أشار معجم وثنيك إلى بعض مصادرها في الكتب السنة وغيرها. راجع أ.ي. وثنيك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، ليدن، مطبعة برييل، 1955، ج III، ص 245-248.

(112) الآية : «وَلَا تُقْتَلُوا أَوْ لَا تُذَقُّمْ حَشْيَةً إِنَّكُمْ تَخْنَنُ نَرْزَقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا» (الإسراء:31).

وقال ﷺ: «من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمة - يعني ولادتها - ويسير مهرها» (...). فالمهر اليسير للزوجة أولى؛ ويروى: «اليمن في المرأة: قلة مهرها، وحسن خلقها، وكثرة ولادها»⁽¹¹³⁾ (...). وقال ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعْبٌ، فَإِذَا أَخْذُتُمُوهُنَّا فَلَا يُسْتَحْسِنُهُنَّا»، وقال ﷺ: «من تزوج من بلدة فهو من أهلها»، وقال النووي⁽¹¹⁴⁾: والقرابة غير القريبة أولى من الأجنبية، ذات الدين أولى، ومع الدين ذات العقل والجمال أولى⁽¹¹⁵⁾ (...).

. (ج II ، ص : 485-489).

2. تعدد الزوجات

وندب على أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة، وأن لا يتزوج من معها ولد من غيره من غير مصلحة، وأن لا يتزوج المرأة إلا بعد بلوغها، وبعد النظر إليها ليكون أخرى أن يدوم الحب بينهما.

(113) ورد في معنى هذين الحديثين، قوله ﷺ: «أعظم النكاح بركة أيسره مقوئنه»، أخرجه أحمد بن حنبل 6: 82، 145.

(114) هو يحيى بن شرف الدين بن حزام الملقب بالإمام النووي. ولد في نوا، من قرى حوارن جنوب سوريا عام 4631هـ (=1233م). من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين. توفي عام 676هـ (=1277م).

(115) جاء في استحباب نكاح ذات الدين: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينه». باطّل بذات الدين تربت يداك». راجع: مختصر صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، 1992، ج I، ص: 447، ح 726 [1466/53].

وتزويج البكر أولى من الثيب لقوله ﷺ: «عليكم بالأبكار فainهن أعزب افواهها، وأنتق ارحاماً، وأرضي باليسير»⁽¹¹⁶⁾. وينبغي لمن أراد الزواج أن يقصد عراقة المولد، وطهارة المنشأ، وأن يتخير من يأنس إليها، ولا يرى غيرها.

(ج II ، ص : 489).

3. إشتراط العدل عند تعدد الزوجات

ولمحبة الله تعالى في بقاء النفوس أمر بالزواج، وحث عليه، وأباح التعدد لطفا منه تبارك وتعالى على خلقه خشية أن تتجاوز بهم الرغبة، لكن بشرط العدل بين الزوجات، فقال : «قَبْنَ حَقِّنُمْ أَلَا تَعْذِلُوْنَ قَوْاحِدَةً»⁽¹¹⁷⁾. وقد ورد عنه ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفِقَهُ مَايِّلٌ»⁽¹¹⁸⁾، وفي رواية : «ساقط». وقال الحكماء : من الحزم أن لا يغتر الرجل بما تظهر له المرأة من عدم غيرتها والرضى بأن يتزوج عليها. وكان الشيخ عبد العزيز الدريني - أحد

(116) أخرجه ابن ماجة : نكاح 7 .

(117) الآية : «وَلَمْ يَعْدِلْنَ أَلَا تَعْذِلُوْنَ قَوْاحِدَةً فِي الْتَّجَانِي، فَالْكَحْوَانِ ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنِي وَلَادَتْ وَرَبَاعَ، قَلَّنَ حَقِّنُمْ أَلَا تَعْذِلُوْنَ قَوْاحِدَةً أَلَّا مَلَكَتْ ائِمَّا لَكُمْ ذَلِكَ أَذْكِنْ أَلَا تَعْوَلُوْنَ» (النساء:3).

(118) أخرجه الترمذى : نكاح 42 .

الصوفية- يقول : إياك أن تتزوج على أمرأتك، أو تتسرى عليها⁽¹¹⁹⁾، إلا إن وطنت نفسك على نك الدهر. (...).

قال بعضهم: صحبت الحسن البصري⁽¹²⁰⁾ ثلاثين سنة ما سمعته خاص في شيء مما يخوض فيه⁽¹²¹⁾ الناس من أمر الدنيا، حتى أتته امرأة يوماً، ناهيك بها من امرأة شباباً وجمالاً، فجلست بين يديه، وقالت: ياشيخ، أحل للرجل أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولسود؟ قال : نعم، أحل الله له أربعاً.⁽¹²²⁾ فكشفت عن وجهه لم يُر مثله حسناً، وقالت : وعلى متى؟ قال : نعم، قالت : سبحان الله بعيشك يا أبا سعيد،⁽¹²³⁾ لا تفت⁽¹²⁴⁾ الرجال بهذا. ثم قامت منصرفه، وأنبعها

(119) التسري : إتخاذ السرارى، أي الجواري.

(120) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، المعروف بابن الأعرابى. صحب الجنيد والتوري وغيرهما. كتب وصنف في التصوف وغيره. سكن مكة ومات بها سنة 340 هـ = (952م) عن ثلاثة وتسعين سنة. راجع: ابن الملقن (سراج الدين بن أحمد المصري)، طبقات الأولياء، بيروت، دار المعرفة، 1986م، ص: 77-78، ترجمة 17؛ أبو نعيم الأصفهانى: حلية الأولياء، بيروت، دار الكتب العلمية، 375/10؛ الرسالة القشيرية، ص: 394، طبقات الشعرatis؛ 1، ص: 30-29، ترجمة: 33.

(121) في الأصل : تخوض...

(122) إشارة إلى الآية الكريمة : «وَإِنْ خَيْثَمُ الْأَنْقَبُسُوا فِي النَّيَامِ، فَلَا يَكْحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ الْأَنْسَاعِ مُتْسِى وَلِكَاثٍ وَرُبَاعٍ، فَإِنْ خَيْثَمُ الْأَنْقَبُسُوا قَوْاحِدَةً لِمَا مَلَكتَ أَنْجَائُكُمْ ذَلِكَ الَّتِي أَلَا تَعْلُوُوا» (النساء: 3).

(123) أبو سعيد، أي الحسن البصري.

(124) وردت هذه القصة عند ابن قيم الجوزية(ت. سنة 751هـ/1350م) كما يلي: «وقال ضمرة بن ربعة، عن عبد الله بن شوذب: دخلت امرأة جميلة على الحسن البصري فقالت: يا أبا سعيد، أينبغى للرجال أن يتزوجوا على النساء؟ قال:

الحسن بصره، ثم قال : ما ضر امرأ كانت عنده هذه ما فاته من دنياه! وقال الحسن⁽¹²⁵⁾ رضي الله تعالى عنه : لا تدعوا نساعكم يزاحمن العلوج⁽¹²⁶⁾ في الأسواق، قبح الله من لا يغافر! وورد عنه⁽¹²⁷⁾ : «الغيرة من الإيمان»-(فتح العين المعجمة)- وقال رسول الله^(ص) : «إني لغدور، وما من أمرٍ لا يغار إلا منكوس القلب». والطريق المغنية عن الغيرة أن لا يدخل عليها⁽¹²⁸⁾ الرجال، وهي لا تخرج إلى السوق(...). وكان الصحابة رضي الله عنهم يسدون الكوات التي في الجدران لئلا يطلع منها النساء على الرجال (...)

ومع إباحة تعدد الزوجات، وجواز التسرّي شرعاً، فإنه منهي عن كثرة المباشرة⁽¹²⁹⁾. إلا أن منافع مباشرة الرجل زوجته كثيرة، منها: إنه إذا كان للزوج هم زال همه عنه بذلك، وإذا كان قلبه متعلقاً بالحرام وأتى زوجته ذهب عنه التعلق، وبذلك أيضاً يزول الوسواس عن

نعم، قالت: وعلى مثلي؟ ثم أسفرت عن وجه لم يُرَ مثله حسناً وقالت: يا أبي سعيد، لا ثفتوا الرجال بهذا. ثم ولت، فقال الحسن: ما على رجلٍ كانت هذه في زاوية بيته ما فاته من الدنيا!. انظر : روضة المحبين ونزهة المشتاقين: بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، ص: 162.

(125) الحسن بن علي أبي طالب: ولد في النصف من رمضان سنة ثلاثة من الهجرة (= 624 م) وبغض سنة خمسين منها (= 670 م) ودفن بالبقاع. انظر: الشعراوي، الطبقات الكبرى، ج I، ص: 26، ترجمة: 23.

(126) العلوج : (ح علچ)، أي غير المسلمين.

(127) يعود ضمير "عليها" على الزوجة.

(128) المباشرة : الجماع. باشر الرجل امرأته مباشرة وبشاراً: جامعها.

القلب. وقد يؤدي ترك المباشرة إلى الصرع والمالحوليا واحتلاط الذهن وكثرة التخيلات، وقد يحدث عن ترك الواقع، مع شدة الاحتياج إليه، ما يعمي عين القلب، ويسد باب الفكر، ويسيء التدبير. فاستعماله يبرئ من هذه الأمراض، وكثرته في الصيف والخريف أعظم ضررا، وفي الشتاء والربيع أقل ضررا.

(ج II ، ص : 499-500).

IV

في التسري

الأصل في التسري قوله تعالى «**فَإِنْ خَفِئْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَكَّنْتُمْ أَيْمَانَكُمْ»⁽¹²⁹⁾. ونقل بعضهم عن شيخ الإسلام⁽¹³⁰⁾ شمس الأئمة
الكردي، من علماء الحنفية، في كتابه «الفتاوى البازارية» أنه يستحب
التسري، عملاً بالسنة، ومخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يرون ذلك.
ويقال كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم
السادة الغر، وهم : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله
وجهه، المعروف بزين العابدين⁽¹³¹⁾، والقاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق، رضي الله عنه، وسلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،
رضي الله عنه؛ ففاقوا أهل المدينة علمًا ونقويًّا وعبادة وورعاً، وما**

. (129) سورة النساء: 3.

(130) شيخ الإسلام : لقب يطلق على كبار علماء المسلمين، وقد خص به
العثمانيون، منذ سنة 1453م، المفتى الرسمي لاستانبول. راجع:

Cf. Sourdel, op. cit. pp. 751-752.

(131) علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. كان مثلاً للعلم
والنقوي وكثرة العبادة، لذلك لقب بالسجاد. وزين العابدين هو علي الأصغر، وأما
الأكبر فقتل مع الحسين، وهو أبو الحسينين كلهم. توفي بالقيع سنة 99 هـ
(= 717 م) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. أنظر الشعراوي: *الطبقات الكبرى*، ج I ،
ص: 32-31، ترجمة: 37.

منهم إلا ابن سرية، فرغب الناس حينئذ في السرارى (...)⁽¹³²⁾. وينقل عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال : ليس قوم أكيس من أبناء السرارى لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم (...). وكل الخلفاء من بني العباس أبناء سرارى، وليس فيهم من أبناء الحرائر إلا ثلاثة: السفاح⁽¹³⁴⁾ والمخلوع⁽¹³⁵⁾ والمنصور⁽¹³⁶⁾، وأكثرهم من النجابة بمكانة. ولاشك أن السرارى البيض في الجمال بموقع، إلا أن نساء العرب ربات وفاء أكثر منهن (...). وقال بعض الحكماء : من

(132) يروى الطهطاوي قصة هؤلاء الزهاد مختصرة كما يلي : «أم زين العابدين (هي) "سلافة" بنت يزدجرد، آخر ملوك الفرس، وأم سالم بن عبد الله بن عمر وأم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، اختان "السلافة". فالثلاثة أبناء خالة، وسبب ذلك أن الصحابة لما أتوا المدينة بسي فارس في خلافة عمر كان فيهم ثلات بنات لملك الفرس، وأمر عمر ببيعهن، فقال له علي: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن، فقال: كيف الطريق إلى بيعهن؟ يقونن، ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن ! فقومن، وأخذهن علي، رضي الله عنه، فدفع واحدة لعبد الله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، فألودوهن النجباء» انظر : «الأعمال الكاملة»، تحقيق محمد عماره، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1978م، ج II، ص: 503.

(133) العجم : غير العرب (الفرس).

(134) أبو العباس السفاح : أول خلفاء بني العباس (749-754م).

(135) المخلوع : لقب محمد الأمين (783-813م)، أبوه هو هارون الرشيد وأمه عربية من سلالةبني هاشم. ومحمد الأمين هو سادس خليفة عباسي، تولى الخلافة سنة 809م إلى أن أطاح به آخره المأمون (833-813م).

(136) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الملقب بالمنصور، ثاني خليفة عباسي (754-775م).

أراد النساء والذرية، فعليه بالأصيلات من الحرائر؛ ومن أراد الفراش
وطيب المعاش، فلا يعدل عن الحبشيات. ولعل هذا بالنسبة لأمزجة
أشراف مكة والمدينة وغيرهما من البلاد الحجازية !

(ج II ، ص : 503-504.)

.V

في البكاره والثيوبه

إمتنانه سبحانه وتعالى على أهل طاعته بالأبكار، في قوله تعالى في وصف نساء أهل الجنة : «*إِنَّ النَّاسَاهُنَّ لِإِشَاءَ، فَجَعَلْنَاهُنَّ ابْكَارًا، عَرَبًا أَئْرَابًا*»⁽¹³⁷⁾، يفيد فضل البكر على الثيب، حيث أنشأهن لهم أبكارا لم يعرفن غيرهم؛ كما قال تعالى في آية أخرى : «*لَمْ يَطْمَثُهُنَّ إِنْسَنَ قَلْبُهُمْ وَلَا جَانَ*»⁽¹³⁸⁾. والطمت : الإفتراض، ولا يكون إلا مع دم، فلا يقال في الثيب : طمت. وروى البخاري⁽¹³⁹⁾ عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «*أَنْكَحْتَ ياجابر؟ قلت : نعم يا رسول الله، قال : أَبْكَرًا أَمْ ثَيَابًا؟ قلت : بَلْ ثَيَابًا*».

(137) سورة الواقعة، 35-37.

(138) سورة الرحمن، 56.

(139) محمد بن إسماعيل البخاري : ولد بخاري سنة 194 هـ (809 م) وتوفي سنة 256 هـ (869 م) ودفن بخرتك، قرية على فرسخين من سمرقند. راجع: الشعراوي: *طبقات الكبرى*، ج I، ص: 63-64، ترجمة: 113. وكتاب الإمام البخاري المسمى «*الجامع الصحيح المسند*» هو أول كتاب ألف في الصحيح المجرد، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم؛ ويقاربه في ذلك صحيح مسلم، وذلك لأنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما تقع على نقمة ناقليه إلى الصحابي المشهور مع كون الإسناد إليه متصلًا غير مقطوع، وذلك ما يسمى بشرط الشيفين. انظر: محمد مخلوف: *شجرة التور الزكية في طبقات المالكية*، دار الفكر، ج I، ص: 503 وما بعدها.

قال : فهلا بگرا تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟»⁽¹⁴⁰⁾ (...)
 قال الغزالى في «الإحياء»⁽¹⁴¹⁾ : «في البكر خواص لا توجد في الثيب، منها: إنها لا تحن أبدا إلى الزوج الأول، فإن الطياع مجبولة على الأنثى بأول مالوف، وأكذّ الحب ما يقع مع المحب الأول غالبا (...). ومنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر من التي مسها غيره، ويبتعد ذلك عليه متى تذكره؛ وبعض الطياع في هذا أشد نفورا من بعض. ومنها : إنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج لأنها أنيست به ولم تر غيره؛ وأما التي اختبرت

(140) ورد الحديث مطولا في باب استحباب نكاح البكر. راجعه في مختصر صحيح مسلم، ج I ، ص: 447 ، ح 727 [715/56].
 (141) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الملقب بحجة الإسلام. ولد في مدينة طوس من خراسان سنة 450 هـ (=1058) وتوفي بها سنة 505 هـ (=1111م). زادت تصانيفه عن 300 مؤلفاً أفرد لها عبد الرحمن بدوي وغيره كتاباً خاصة. ولعل أشهر كتبه على الإطلاق، إحياء علوم الدين (بيروت، دار الفكر، 1994، 4 مجلدات) الذي يعتبر بحق خلاصة فكر الغزالى. يعتبر إلى جانب ابن عربي من أكبر مفكري الإسلام الذين ذاع صيتهم في الغرب منذ العصور الوسطى إلى يومنا هذا. بخصوص الترجم و الدراسات التي تناولت مؤلفاته، راجع على سبيل المثال:

Tyler (Daniel R.), *Bilan des travaux récents sur la personnalité et l'œuvre de Abū Ḥāmid al-Ghazālī: Etude bibliographique*, Université de Paris IV- Sorbonne, Année préparatoire au 3è cycle, 1984 (Mémoire inédit).

الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما أفته، فتقلّي⁽¹⁴²⁾ الزوج بسبب ذلك».

قال أبو الفرج في كتاب «النساء»⁽¹⁴³⁾، عن علي رضي الله عنه قال : لا تنسى المرأة أبا عذرها، ولا قاتل بكرها. وأبو عذرها هو الذي افتضها أول مرة فازال عذرتها، والعذر والعذرة بمعنى، وهو البكار، وبكرها أول ولد يولد لها.

.(ج II ، ص : 515-516)

.(142) تقلّي : نكره.

(143) المقصود كتاب «أوصاف النساء» لأبي الفرج سبط بن الجوزي (581-654هـ=1185-1256م). قال عنه الزركلي: «موزرخ، من الكتاب الوعاظ، ولد ونشأ ببغداد...، وانتقل إلى دمشق، فاستوطنها وتوفي بها»، انظر: «الأعلام»، بيروت، دار العلم للملاتين، 1999، م 8، ص: 246. راجع أيضاً: حاجي خليفه، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، بيروت، دار الفكر، 1982، مج 6، ص: 554-555. وكذلك:

Sourdel, *Dictionnaire historique de l'Islam*, op. cit., p. 368.

.VI

في بعض حقوق
يلزم كلا من الزوجة والزوج مراعاتها

من حقوق الزوجة⁽¹⁴⁴⁾ : حفظ مال الزوج، فإنها راعية؛ وطاعتها فيما أمر به سراً وعلانية. وقد ورد عنه ﷺ: «أعظم النساء بركة ألقهن مؤونة، وخيركم خيركم لأهله، وأكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً مع زوجته، وكلم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وأهله وولده، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه». ⁽¹⁴⁵⁾ وقال ﷺ: «ستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم وديعة لا يمكن لأنفسهن ضراً ولا نفعاً، وإنما هن كأسري بين أيديكم، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتموهن بكلمات الله، فعاشروهن بالمعروف، ولا تظلموهن، وقوموا بحقهن»⁽¹⁴⁶⁾. وقال الأحنف بن قيس : إن أردت أن تحكم النساء فعاشروهن باحسن الأخلاق (...).

(144) الصواب : من واجبات الزوجة أو من حقوق الزوج على زوجته.

(145) ورد في سنن الترمذى (الجامع الصحيح) : جهاد 27 ، وفي غيره. راجع : المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى ، ج II ، ص: 383 .

(146) ابن ماجة : نكاح 3 .

ومن حقوق الزوج على الزوجة : أن لا تحيث قسمه، ولا تكفر نعمه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه، والأدب بـ إخوته وأعمامه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته.

وعن أبي هريرة،⁽¹⁴⁷⁾ رضي الله عنه، قال : قال رسول الله، ﷺ: «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع منزلها، فإن رضي الله عنها زوجها رضي الله عنها وزالت اللعنة، وإن غضب عليها وماتت دخلت النار» .

(...) ويحرم سفر المرأة بلا زوج لها أو محرم⁽¹⁴⁸⁾ أو نسوان ثقات، ويحرم تشبيههن بالرجال في الملبس والهيئة، كما يحرم تشبيه الرجال بهن في ذلك، ويكره لهن ترك الحلي تشبيهها بالرجال. ومن المعلوم أن التزيين المطلوب من النساء إنما هو لأزواجهن، أو لمن في بيونهن في أنفسهن لا يتبرجن به للرجال الأجانب كعادة الأعجمان⁽¹⁴⁹⁾ المبنية على اختلاط الرجال بالنساء، فإن هذا لا يخلو من الإحسان الذي يترتب عليه الإفتتان.

(147) أبو هريرة : صحابي من مشاهير رواة الحديث، توفي في المدينة في خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة. راجع الشعراوي: *الطبقات الكبرى*: ج I، ص: 25، ترجمة 20.

(148) محرم : من حرم الله الزواج بهم بسبب القرابة. قال ابن منظور: «والمحرم: ذلة الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، تقول: هو ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم» (*لسان العرب*، مادة : حرم).

(149) عجمي : ج. عجم وأعجماء، أي غير العرب، خاصة الفرس. ومراد المؤلف غير المسلمين، خصوصاً المسيحيين الذين لا يعارضون سفور المرأة عادة.

(...) ومن حقوق الزوج عليها : الصيانة، والستر، وترك المطالبة بما وراء الحاجة، وتحسين خلقها، وحسن معاشرتها، والعفو عن زلته، والصبر عليه إن ضعف أو خرف. ومن حقها عليه أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الوضوء والصلوة والصوم والحيض، وما يلزم أن تعتقده من قواعد الإسلام، وما يجب عليها من مهام دينها، ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته؛ ويطعمها من الحلال، ولا يظلمها شيئاً مما يجب لها من الحقوق، ولا يكلفها فوق طاقتها من الخدمة، فإنها غير واجبة عليها، ولا يفعل ما يؤذيها، وقال ﷺ: «إن الله رفيق (أي لطيف بعباده، فلا يكلفهم فوق طاقتهم) يحب الرفق»، وهو لين الجانب بالقول وال فعل، والأخذ بالأسهل، ويعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل ونبيل المطالب وتسهيل المقاصد في الآخرة من الثواب الجزييل ما لا يعطي على العنف (وهو بالضم : المشقة)، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله (...).

ويسن للزوج ألا يمنع زوجته من زيارة والديها، ولا الخروج إلى المسجد ونحوه، إلا لعذر؛ ويسن ملاعبتها إيناساً وتلطيفاً لها، وأن يتزين لها كما يحب أن تتزين له. ويكره أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته، ويكره أن تخبر المرأة زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة من غير حاجة شرعية. ويكره للرجل وصال زوجته وهناك من يسمع حسنه من امرأة أو نحوها. ويجب على المرأة الاحتياط من

الأجانب،⁽¹⁵⁰⁾ ويحرم على الرجل النظر إلى شيء من المرأة الأجنبية، ولو زوجة أخيه أو اختاً لزوجته، ولو في حالة أمن الفتنة، وكذلك نظر المرأة إلى الأجنبي حرام، ولو زوجاً لأختها، ما لم يكن محراً، ويحرم أن يخلو رجل بأجنبية(...)

روى البخاري عن ابن عباس،⁽¹⁵¹⁾ رضي الله عنهم، قال : قال رسول ﷺ: «لا يخلون رجل إلا مع ذي محرم»⁽¹⁵²⁾. ولا بأس أن يخلو رجال أو عدة رجال بنسوة ثقات، لا رجل أو عدة رجال بوالدة. وأما ذنو المحارم من النسب والرضاع والمصاهرة، وهم الذين لا يحل تزوج بعضهم بعضاً أبداً، فتجوز لهم الخلوة. ولا يجوز النظر فيما لا يحل إلا بأسباب : أحدهما النظر للمداواة بقدر الحاجة⁽¹⁵³⁾، ثانية النظر للووجه والكافرين لمن يريد أن

(150) المقصود بالأجانب هنا: كل من يحل للمرأة الزواج بهم من الرجال، وهو المراد كذلك بالاجنبية بالنسبة للرجل.

(151) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم الرسول(ص). ولد عام 3 ق هـ (619م) وتوفي عام 68هـ (687م). يعتبر من أوائل علماء المسلمين العارفين بالسنة، وقد آتت إليه الريادة في تفسير القرآن وتلقيه آياته. انظر: تجوير المقاييس من تفسير ابن عباس، بيروت، دار الجليل (د.ت). بخصوص ترجمته، راجع: ابن سعد، الطبقات، ج II ، ص: 278-284 ؛ والشعراوي: الطبقات الكبرى، ج I ص 25، ترجمة 21.

(152) أخرجه البخاري وغيره بلفظ معاير. راجع: المعجم المفهرس للفتاوى الحديث النبوية، ج II ، ص: 76.

(153) أي يجوز للطبيب النظر إلى وجه المريضة بحكم الضرورة.

يتزوجها⁽¹⁵⁴⁾، ثالثها : النظر في المعاملة المفترضة للشهادة عليها والتعريف لها، ونحو ذلك مما تدعوه إليه ضرورة المعاملة، فينظر الشاهد إلى الوجه لا غير، رابعا : المعلم ينظر بقدر الحاجة والضرورة، ويجوز سامع صوتها والإصغاء إليه عند أمن الفتنة على الأصح. ويجوز لها أن تستفتى وتستشير الرجال. وقالت عائشة رضي الله عنها : رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحياة يمنعهن أن يتلقنهن في الدين.

(ج II ، ص : 639-644).

(154) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزويجها: عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ ، فاتأه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : «أنظر إليها فلن في أعين الأنصار شيئاً». راجع : مختصر صحيح مسلم، ج I، ص: 427، ح: 694 [1424/74].

فهرس الكتاب

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الآيات السوية
- فهرس الآيات والأقوال
- فهرس الكتاب وما يناسبها
- فهرس الأمانة
- فهرس الطوائف والجماعات الشيعية
- فهرس أعلام الأشخاص

فهرس الآيات الكريمة

(حسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم)

﴿السورة (4) (النساء) : 3﴾

«وَإِنْ خَفِئُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ، فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
مَثْنَىٰ وَثَلَاثَةٍ وَرَبْعَةٍ، فَإِنْ خَفِئُمْ أَلَا تَغْدِلُوا قَوْاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
نَلِكَ أَنْتُمْ أَلَا تَعْوِلُوا».

(ص: 48-49)

﴿السورة (17) (الإسراء) : 31﴾

«وَلَا تُقْتِلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ
خَطَّافًا كَبِيرًا».

(ص: 46)

السورة (24) (النور) : 60

«وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَنِسَنَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَغْرِيَّةً مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»

(ص: 33)

السورة (27) النمل: 22

«إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلَكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ»

(ص: 42)

السورة (33) الأحزاب: 33

«وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَاقْفِنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذَهِبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»

(ص: 33)

﴿السورة (55) الرحمن: 56﴾

﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمَثِهِنَّ إِنْسَانٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾

(ص: 57)

﴿السورة (56) الواقعة: 35-37﴾

﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِلَيْشَاءَ، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عَرْبًا أَثْرَابًا﴾.

(ص: 57)

فهرس المباحث التبوية

(مرتبة حسب المواضيع)

١. الزواج - التسلسل

- «اليمن في المرأة : قلة مهرها، وحسن خلقها، وكثرة ولدها».

(ص: 47)

- «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه».

(ص: 46)

- «تزوجوا الولود، فابني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط».

(ص: 45)

• «سوداء ولود خير من حسناء عقيم».

(ص: 46)

• «من تزوج من بلدة فهو من أهلها».

(ص: 47)

2. الرفق بالنساء

«استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم وديعة لا يملكون لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنما هن كأسري بين أيديكم، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتموهن بكلمات الله، فعاشروهن بالمعروف، ولا تظلموهن، وقوموا بحقهن».

(ص: 61)

• «أعظم النساء برقة أقلهن مؤونة، وخيركم خيركم لأهله، وأكمل المؤمنين أحسنهم خلقا مع زوجته، وكلكم را وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وأهله وولده، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على زوجها وهي مسؤولة عنه».

(ص: 61)

- «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ».
 - (ص: 63)
 - «إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعْبٌ فَإِذَا أَخْذَ أَحَدَكُمْ لَعْبَتْهُ فَلَا يَسْتَحْسِنُهَا».
 - (ص: 47)
 - «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ».
 - (ص: 48)
 - 3. التعظيم
 - «خَرَجَ أَبُو الدَّرَداءُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ «الشَّفَاءَ» بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا عَنْدَ حَفْصَةَ، قَالَ: أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقْبَةَ النَّمَلَةِ كَمَا عَلِمْتَهَا الْكِتَابَ (...؟)؟»
 - (ص: 39-40)

4. البكارة

- روى البخاري عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه: قال : قال لي رسول الله، ﷺ : «أنكحت يا جابر؟ قلت : نعم يا رسول الله، قال : أبكر أم ثيباً؟، قلت : بل ثيباً، قال : فهلا يُكْرَأ تلاغيّها وتللاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟» (ص: 57)

- «عليكم بالأبكار فإنهن أذبّ أفواهها، وأنتفّ أرحاماً، وأرضي باليسير». (ص: 48)

5. الغيرة

- «الغيرة من الإيمان». (ص: 50)

- «أئي لغدور، وما من أمرٍ لا يغار إلا منكس القلب».

(ص: 50)

6 طاعة الزوج

- «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع منزلها، فإن رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وزالت اللعنة، وإن غضب عليها وماتت دخلت النار».

(ص: 62)

7 الخلوة - ذوو المحرم

- «لا يخلون رجل إلا مع ذي محرم».

(ص: 64)

فهرس الـ ٢٧ أيات والأقوال غير النبوية

• يروى أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة، عند عرض الخلق للحساب، فيقولون: أين آباؤنا وأمهاتنا؟، فيقال لهم: ليسوا مثلكم، بل لهم ذنوب يحاسبون عليها؛ فيتصارخون وبصيغون على باب الجنة صيحة واحدة، يقولون : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا! فيقول الله تعالى: تخلوا الجمع فخذوا بيد آبائكم فادخلوهم معكم الجنة (...).

(ص:46)

• قال النووي : «والقرابة غير القريبة أولى من الأجنبية، وذات الدين أولى، ومع الدين ذات العقل والجمال أولى(...).».

(ص:47)

• قال الحكماء : «من الحزم أن لا يغتر الرجل بما تظهر له المرأة من عدم غيرتها، والرضى بأن يتزوج عليها». .

(ص:48)

• كان الشيخ عبد العزيز الدريري - أحد الصوفية - يقول : «إياك أن تتزوج على امرأتك، أو تتسرى عليها، إلا إن وطنت نفسك على نك الدهر .(...).».

(ص: 49)

• قال بعضهم: «صحبت الحسن البصري ثلاثين سنة ما سمعته خاص في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، حتى أتته امرأة يوماً، ناهيك بها من امرأة شباباً وجمالاً، فجلست بين يديه، وقالت: ياشيخ، أيحل للرجل أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولسود؟ قال : نعم، أحل الله له أربعاً. فكشفت عن وجهه لم ير مثله حسناً، وقالت : وعلى مثلي؟ قال : نعم، قالت : سبحان الله بعيشك يا أبا سعيد، لا نفت الرجال بهذا، ثم قامت منصرفة، وأتبعها الحسن بصره، ثم قال : ما ضر امرأ كانت عنده هذه ما فاته من دنياه»

(ص: 49)

• قال الحسن رضي الله تعالى عنه : «لا تدعوا نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار!».

(ص: 50)

- قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه : «ليس قوم أكيس من أبناء السراري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم (...).»
(ص:54)

- قال بعض الحكماء : «من أراد النساء والذرية، فعليه بالأصيلات من الحرائر؛ ومن أراد الفراش وطيب المعاش، فلا يعدل عن الحبشيّات».»
(ص:55)

- قال الغزالى في «الإحياء»:«في البكر خواص لا توجد في الثيب، منها: إنها لا تحن أبداً إلى الزوج الأول، فإن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألف، وأكذّ الحب ما يقع مع المحب الأول غالباً(...). ومنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر من التي مسها غيره، ويقتل ذلك عليه متى تذكره؛ وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً من بعض. ومنها : إنها ترضي في الغالب بجميع أحوال الزوج لأنها أنسنت به ولم تر غيره؛ وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضي بعض الأوصاف التي تختلف ما أفتته، فتفلي الزوج بسبب ذلك».»
(ص:58)

- قال أبو الفرج في كتاب «النساء»، عن علي رضي الله عنه قال :
«لا تنسى المرأة أباً عذرها، ولا قاتل بكرها».
(ص:59)
- قال الأحنف بن قيس :«إن أردتم أن تحكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق(...).».
(ص:61)
- قالت عائشة، رضي الله عنها :«رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحباء يمنعهن أن يتلقنهن في الدين».
(ص:65)

فهرس الكتاب وما يناسبها

- الإحياء (=إحياء علوم الدين)، 58
- الأعمال الكاملة (للطهطاوي)، 22
- أقام المسالك في معرفة الممالك (الخير الدين التونسي)، 20
- تحرير المرأة المسلمة (اسم هذا الكتاب)، 21، 25
- تخلص الإبريز في تلخيص باريس (للطهطاوي)، 16
- روح القوانين (مونتيسكيو)، 15
- العقد الاجتماعي (الروسو)، 15
- الفتاوى البازارية (الشمس الأئمة الكردي)، 53
- الكتاب (= القرآن)، 39، 40
- كتاب النساء (لابن الجوزي)، 59
- مبادئ القانون الطبيعي (بورلماكي)، 15
- المرشد الأمين في تربية البنات والبنين (للطهطاوي)، 21، 22، 23، 40

فهرس الأماكن

- أثينا (=أثينا)، 32
اسوج (=السويد)، 44
أوروبا، 34، 35
بابل، 42
باريس، 14، 16
بروسيا، 35
البلاد الحجازية (الحجاز)، 55
تدمر (بالشام)، 43
حرمنيا (=ألمانيا)، 34
جمهورية السوسة (=سويسرا)، 35
سبا (اليمن)، 42
الشام، 43
طهطا (مصر)، 14
فرنسا، 43
الفلمنك (=الفلمان)، 35
القاهرة، 14، 42
المجار (= المجر = هنغاريا)، 44
مدرسة السيوفية، 29
المدينة، 53، 55
مصر، 43

مكة، 55

ممالك أمريقة المتحدة (=الولايات المتحدة الأمريكية)، 35

مملكة بلجيكا (=بلجيكا)، 35

الموسكو (=موسكو)، 44

بنيوی، 42

اليمن، 42

اليونان، 31، 32

فُلْسِرُ الطَّوَافُ وَالْمَجْمُوعَاتُ الْبَشَرِيَّةُ

- أشراف مكة والمدينة، 55
الإعتزال (عقيدة المعتزلة)، 38
الأعجم (العجم)، 62
الأنصار (نساء...)، 65
الأنكليز (الإنجليز)، 43
أهل الكتاب، 53
أهل المدينة، 53
الأورباويون (=الأوربيون)، 33
الحبشيات، 55
الحنفية (علماء...)، 53
الخروج (عقيدة الخوارج)، 38
خلفاء من بنى العباس، 54
الصحابية، 22، 50
الصوفية، 49
العثمانيون، 20
العجم، 54
العرب، 42، 46، 54
العلوج، 50
الفرنساوية (=الفرنسيون)، 33

فهرس أعلام الأشخاص

- ابن عباس (عبد الله بن عباس)، 64
أبو الدرداء (عويمر بن زيد)، 39
أبو الفرج (ابن الجوزي)، 59
أبو هريرة (صحابي)، 62
الأخفى بن قيس، 61
الأفغاني (جمال الدين)، 12، 20
أفلاطون، 31
أم خليل (شجرة الدر)، 43
أمين(قاسم)، 13
إيليزابيثة (إيليزابيت، ملكة إنجلترا)، 43
البخاري (محمد بن إسماعيل)، 57، 64
بروندينيو (ميشيل)، 18
البصري (أبو سعيد أحمد بن محمد=لين الأعرابي)، 49
بلقيس (ملكة سبا)، 42
بلanche (بلانش دوكاستيل ملكة فرنسا)، 43
بورلماكي (جون جاك)، 15
جابر بن عبد الله (صحابي)، 57
الحداد(الطاهر)، 13
الحسن بن علي بن أبي طالب، 50
الحسين بن علي بن أبي طالب، 53

- حفصة بنت عمر (زوجة النبي ﷺ)، 37
- خرستيانة (كريستين، ملكة السويد)، 44
- خليل (ولد شجرة الدر)، 43
- خير الدين باشا التونسي، 20
- دو برسفال (كوسان)، 17
- دو ساسي (سلفستر)، 17
- دو لابلس (بيير أنطوان)، 15
- راسين (جون)، 16
- رضا (رشيد)، 12، 20
- الزياء، 42
- زنوبية (ملكة تدمر بالشام)، 43
- زين العابدين (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، 53
- سالم بن عبد الله (بن عمر بن الخطاب)، 53
- ستورت (ماري، ملكة إنجلترا)، 43
- السفاح (أبو العباس)، 54
- سليمان (ابن الشفاء بنت عبد الله)، 39
- سمرة (ملكة نينوى وبابل)، 42
- سنت لويس (لويس IX، ملك فرنسا)، 43
- شجرة الدر (ملكة مصر)، 43
- الشفاء (زوجة أبي خثمة بن حذيفة)، 40، 39
- شمس الأئمة الكردي، 53
- الطهطاوي (رفاعة رافع)، 11، 12، 16، 14، 17، 18، 19، 22، 23، 24، 25، 26، 29

- عائشة بنت أبي بكر (زوجة النبي ﷺ)، 37، 65
- عبد العزيز الدريري، 48
- عبد الله بن عبد شمس (والد الشفاء)، 40
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، 53
- عبده (محمد)، 12، 20
- الطار (حسن)، 14
- علي بن أبي طالب، 53
- عمارة (محمد)، 22، 23، 24
- عمر بن الخطاب، 53، 54
- الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد)، 58
- الفاسى (علال)، 13
- فولتير (فرانسوا ماري أركي)، 16
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، 53
- قلوبطرة (=كيلوبترة، ملكة مصر)، 43
- كترينة الثانية (كاترين II العظيمة، إمبراطورة روسيا)، 44
- لوقا (أنور)، 16، 29
- لويز الثامن (لويس VIII، ملك فرنسا)، 43
- مارية تيريزة (ماري تيريز، ملكة هنغاريا)، 44
- محمد علي، 20
- المخلوع (محمد الأمين)، 54
- الملك الصالح (سلطان مصر)، 43
- المنصور (أبو جعفر عبد الله بن محمد)، 54
- النووى (يحيى بن شرف الدين بن حزام)، 47
- نوبل (جون فرانسوا ميشيل)، 15

المصادر والمراجع

أ. المصادر والمراجع العربية

1. القرآن الكريم.
2. ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري(784-845م): *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م (مج).
3. ابن عباس، عبد الله (619-687م): *توكير المقباس من تفسير ابن عباس*، بيروت، دار الجيل (بدون تاريخ).
4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1292-1350م): *روضة المحبيين ونرها المشتاقين*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
5. ابن الملقن، سراج الدين بن أحمد المصري (1322-1402م) : *طبقات الأولياء*، تحقيق نور الدين شربية، القاهرة، دار المعرفة، 1986م.
6. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل الإفريقي(1233-1312م) : *لسان العرب*، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ج I ، (بدون تاريخ).

7. الأصفهاني، الحافظ أبو نعيم : (ت. 1038 م) : حلية الأولياء وطبقات الأوصياء: بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ (11 مجلد).
8. أمين، قاسم، (1863-1908م): الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عماره، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976م، ج I.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (870-810م) : مختصر صحيح البخاري (عربي - فرنسي)، ترجمة فوزي شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م (2 مجلد).
10. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى (824-892م) : سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، بيروت، دار الفكر، 1980م (5 مجلد).
11. الحداد، الطاهر (1899-1934م) : إمرأتنا في الشريعة والمجتمع، تونس، الدار التونسية للنشر، 1978، ط. 5، 1989م.
12. خليفة، حاجي (1608-1656م) : كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، بيروت، دار الفكر، 1982م (6 مجلد).
13. الزركلى، خير الدين (1893-1976م) : الأعلام، بيروت، دار العلم للملاتين، 1999م (8 مجلد).

14. الشافعي، حسين محمد فهمي: *الدليل المفهرس للفاظ القرآن الكريم*، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 1988م.
15. الشعراوي، عبد الوهاب (1493-1565م) : *الطبقات الكبرى* (لواقع الأنوار في طبقات الآخيار)، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1988م ج I.
16. الصفار، محمد (ت.1881م) : *رحلة الصفار إلى فرنسا 1846-1845م*، دراسة وتحقيق ميلار (سوزان)، تعریف خالد بن الصغیر، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995م.
17. الطهطاوي، رفاعة رافع (1801-1873م) :
 1. *الأعمال الكاملة* : ج I- التمدن والحضارة والعمارة؛ ج II - السياسة.. والوطنية.. والتربية، دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م.
 2. *المرشد الأمين في تربية البنات والبنين*، نشر ضمن المجموعة الكاملة، ج II ، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م.
 3. *تخليص الإبريز في تخليص باريس (أو الديوان النفيس بباريس)*، تقديم الصغير بن عمار، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991 م.

18. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (1058-1111م) :
 * احياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر، 1994م؛ (4 مج)
 * منهاج العابدين إلى الجنة، بيروت، دار الكتب العلمية،
 1988م.
19. القشيري، أبو القاسم عبد الكريم (986-1072م) : الرسالة
 القشيرية في علم التصوف، تحقيق معروف زريق (مشترك)، بيروت،
 دار الجيل، 1990م.
20. مخلوف، الشيخ محمد (1863-1941م) : شجرة النور الزكية
 في طبقات المالكية، ج I ، دار الفكر (بدون تاريخ).
21. مسلم، ابن الحاج القشيري النيسابوري (817-875م) :
 مختصر صحيح مسلم (عربي - فرنسي)، بيروت، دار الفكر، 1991
 (2مج).
22. معروف، بشار عواد : المسند الجامع (مشترك)، بيروت، دار
 الجيل، الكويت، الشركة المتحدة، ط.I، 1993م (22 مج).

23. النجار، عبد الوهاب : *قصص الأنبياء*، بيروت، دار الفكر (بدون تاريخ).
24. النووي، الإمام يحيى بن شرف الدين (1233 - 1277 م) : *رياض الصالحين* (عربي - فرنسي)، ترجمة فوزي شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992 م (2 مج).
25. ونسينك، أ.ي (مشترك) : *المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوي*، ليدن مطبعة بريسل، 1955 م (8 مج).

II. المراجع الأجنبية

1. Bessis (Sophie) et Belhassen (Souhayr), *Femmes du Maghreb : l'enjeu*, Paris, éd. J.-C. Lattès, Casablanca, éd. EDDIF, 1992.
2. Brondino (Michele), *Le Grand Maghreb : Mythe et réalités*, trad. de l'italien (Il Grande Maghreb : Mito e Realtà) par Yvonne Fracassetti Brondino, Tunis, Alif-les Editions de la Méditerranée, 1988.

3. **Chamari (Alya Chérif)**, *La femme et la Loi en Tunisie*, Préface de F. Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991.
4. **Daoud (Zakya)**, *Féminisme et politique au Maghreb*, Casablanca, éd. EDDIF, 1993 et 1996.
5. **Heine (Peter)**, "Réformisme", in : *Dictionnaire de l'Islam*, trad. de l'Allemand par Longton (Joseph), Belgique, éd. Brepols, 1995.
6. **Isa Yousif, (Ephrem)**, *Mésopotamie : paradis des jours anciens*, Paris, éd. L'Harmattan, 1996.
7. **Louca (Anouar)**, *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIX^e siècle*, Paris, éd. Didier, 1970. Chap. II : « Rifā'a al-Tahtāwī », pp. 55-74.
8. **Merad (Ali)**, "Islāh, Réforme, Réformisme", in : *Encyclopédie de l'Islam (E.I.)*, Leiden, éd. Brill, 1978, T. IV, pp. 146-170.
9. **Mernissi (Fatima)**, *Sultanes oubliées : Femmes chefs d'Etat en Islam*, Paris, éd. Albin Michel, 1990.

10. Öhrnberg (K.), *Rifa'a Bey al- -Tahṭawī* (1801-73), in : *Encyclopédie de L'Islam* (E.I.), Leiden, éd. Brill, 1995. T. VIII, pp. 541-542.

11. Saadi (Nouredine), *La femme et la Loi en Algérie*, préface de Fatima Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991.

12. Sourdel (D. et J.) : *Dictionnaire historique de l'Islam*, Paris, éd. P.U.F., 1996.

13. Tyler (Daniel R.), *Bilan des travaux récents sur la personnalité et l'œuvre de Abū Ḥāmid al-Ghazālī: Etude bibliographique*, Université de Paris IV- Sorbonne, Année préparatoire au 3^e cycle, 1984 (Mémoire inédit).

14. Tahṭawī (Rifa'a, al-), *L'Or de Paris (Relation de voyage : 1826-1831)*, traduction de *Takhlīṣ al- 'ibrāz*, par Louca (Anouar), Paris, éd. Sindbad, 1988.

محتويات الكتاب

| | |
|----|--|
| 9 | مقدمة |
| 31 | I. التعليم |
| 31 | 1. ضرورة تعميم التربية |
| 34 | 2. دور المنزل في التربية |
| 35 | 3. في شريك البناء مع الصبيان في التعلم والتعليم وكسب العرفان |
| 41 | II. المرأة والسلطة |
| 41 | 1. في قصر رتبة السلطة والأعمال السلطانية على الرجال دون النساء |
| 41 | 2. تبني النساء للملك |
| 45 | III. الزواج |
| 45 | 1. في الزواج |
| 47 | 2. تعدد الزوجات |
| 48 | 3. إشارة العدل عند تعدد الزوجات |
| 53 | IV. في التسريري |
| 57 | V. في البكاره والثيوبه |
| 61 | VI. في بعض حقوق يلزم كلا من الزوجة والزوج مراعاتها |
| 67 | فهرس الكتاب |
| 93 | المصادر والمراجع |

RIFĀ‘A RĀFI‘ AL-TAHTĀWI

**L'EMANCIPATION DE LA FEMME
MUSULMANE**

**LE GUIDE HONNÊTE POUR L'EDUCATION DES
FILLES ET DES GARÇONS**

**KITĀB AL-MURSHID AL-AMĪN FI TARBIYYATI AL-
BANĀTI WA AL-BANTŪN**

Traduit de l'arabe, présenté et annoté
par : **Yahya Cheikh**

Les éditions Al-Bouraq, Beyrouth-Liban

**Impression achevée au liban en Avril 2000
sur les presses de Dar Al Bouraq**

[المرأة في الإسلام]

تحرير المرأة المسلمة

رفاعة رافع الطهطاوي

تنقح وتقديم وتعليق: يحيى الشيخ



الأساسية للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة). وبما أن أحكام الشريعة كفيلة باستيعاب كل التحولات الطارئة على المجتمع الحديث، فقد سمح الكاتب لنفسه بصياغة مشروع إصلاحي جديد لسايرة مستجدات عصره؛ لقد سلك في هذا الاتجاه طريق الاجتهاد، فجادت أفكاره متفقة مع تعاليم الإسلام.

يرى رفاعة الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣) أن أحد أسباب تخلف العالم الإسلامي راجع إلى تهميش المرأة التي لم تتح لها الفرصة أبداً للمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من أن مقتضيات الشريعة الإسلامية تخول لها ذلك. فالإسلام لم يكن قط عقبة أمام المرأة، بل العائق الحقيقى الذي ظل يحد من تفتحها وتطورها هو تلك «العوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية».

إنطلاقاً من هذه الرؤية، فتحریر المرأة، باعتبارها ضحية التقاليد الاجتماعية السائدة، رهين بتغيير العقليات الجامدة، وذلك بالإمتثال إلى القوانين المنصوص عليها في المصادر